



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة



دور الزكاة في تمويل المؤسسات الناشئة

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: معاملات مالية معاصرة

المشرف:

أ.د/ علي باللموشي

الطالبيين:

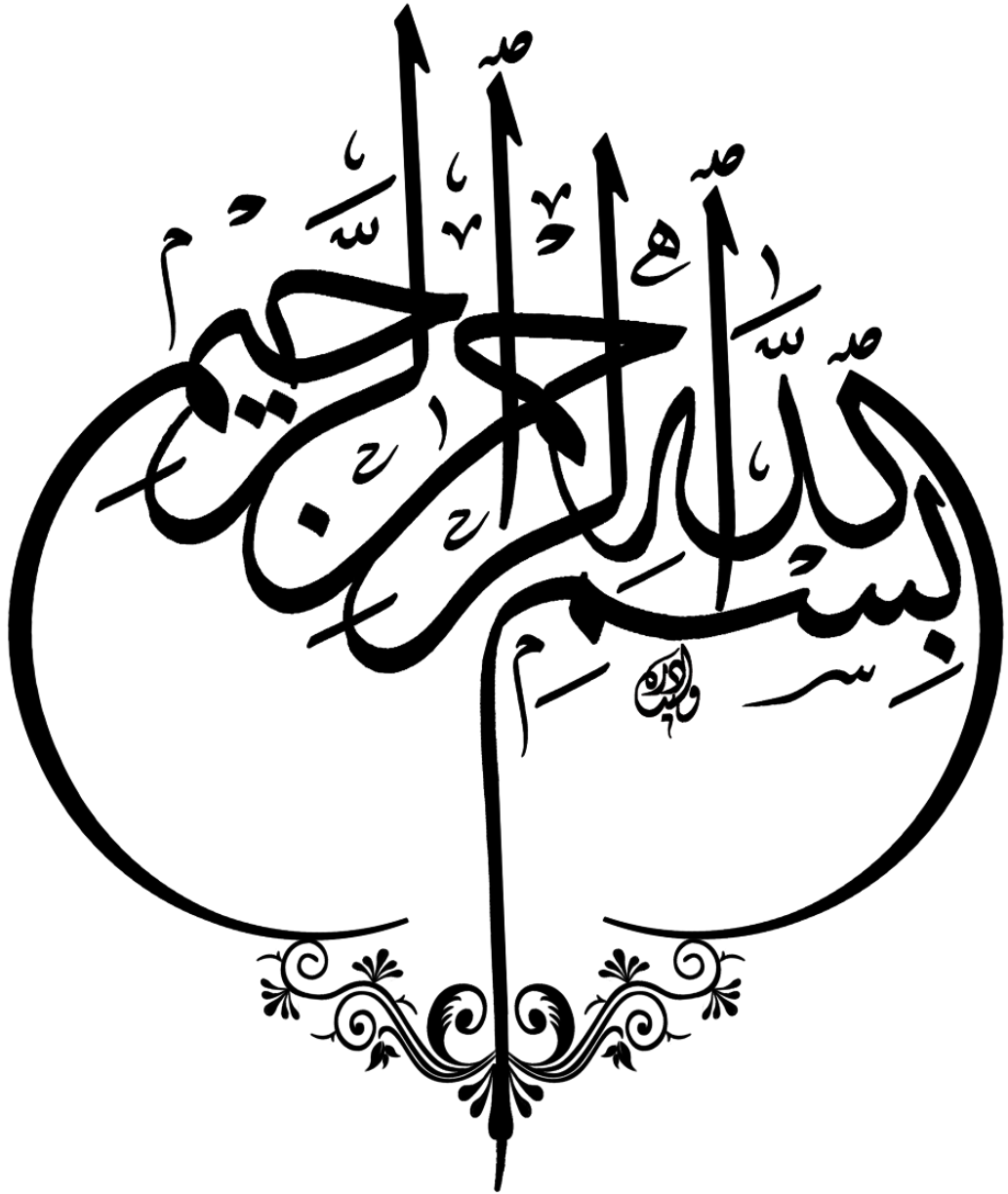
مرابط محمد

نور الدين ذهبي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عبد القادر مهاوات	أستاذ دكتور	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
علي باللموشي	أستاذ دكتور	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
حميدي محمد طه	دكتور محاضر	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1444-1445هـ/2023-2024م



الإهداء

إلى من قاد قلوب البشرية وعقولهم إلى مرفأ الأمان، معلم البشرية الأول
محمد صلى الله عليه وسلم.
إلي والدينا الغاليين رحم الله من مات منهم وبارك في عمر الأحياء.
إلى من كانتا ظلنا حين يلفحنا التعب، إلى الزوجات المخلصات.
إلى بذرة الفؤاد، وأمل الغد، إلى أبنائنا البنين والبنات.
إلى إخواننا وأخواتنا مصدر فخرنا وعزنا، وأبنائهم وبناتهم.
إلى أساتذتنا ومشايخنا الشرفاء، الذين علمونا وشرفونا بصحبتهم.
إلى كل الاصدقاء ورفقائنا في الدراسة والعمل والحياة.
إلى فلسطين الحبيبة وأقصانا الجريح وغزة العزة وشهدائنا الأبرار.
إلى كل هؤلاء نهدي هذه الدراسة، ونرجو من الله أن تكون نافذة علم وبطاقة
معرفة وأن ينفعنا وينفع بنا.

مرابط محمد

نور الدين فهي

كلمة شكر وتقدير

اللهم لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، نشكرك ربّي على نعمك التي لا تعد، وآلائك التي لا تحد، ونحمدك ربّي على أن يسرت لنا إتمام هذا البحث على الوجه الذي نرجو أن ترضى به عنا.

ثم نتوجه بالشكر إلى من راعانا طلابا في برنامج الماجستير، ومعدا لهذا البحث أستاذنا ومشفقنا الفاضل الأستاذ الدكتور: "علي باللموشي" حفظه الله وأمد في عمره، الذي له الفضل - بعد الله تعالى - على البحث والباحث مذ كان الموضوع عنوانا وفكرة إلى أن صار رسالة وبحثا، فله منا الشكر كله والتقدير والعرفان. ونتوجه بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذتنا الفضلاء في قسم معاملات مالية معاصرة في كلية الشريعة بجامعة الشهيد حمة لخضر الذين لم يدخروا جهدا في توجيهنا وإمدادنا بما احتجنا إليه من كتب من مكتباتهم العامرة. ونرى أن نقف شاكرين لأستاذتنا الفذة "وعدة نفيسة" التي كانت نعم المعين والموجه والصاحب، فجزاها الله عنا خيرا على نصحتها وتعبها وجهدها ..

ويوجب علينا الاعتراف بالفضل أن نشكر الأساتذة الفضلاء في جامعة الوادي رئاسة وعمادة بحث علمي وإدارة، وفي كلية الشريعة عمادة وإدارة على إسهانهم ومجهوداتهم في تكويننا. ونتقدم بشكرنا الجزيل في هذا اليوم إلى أساتذتنا الموقرين في لجنة المناقشة رئاسة وأعضاء لتفضلهم علينا بقبول مناقشة هذه الرسالة، فهم أهل لسد خللها وتقويم معوجها وتهذيب نتوآتھا والإبانة عن مواطن القصور فيها، سائلين الله الكريم أن يثيبهم عنا خيرا..

كما نشكر جميع الأخوة القائمين على المكتبات التي تزودنا منها مادة هذا البحث، ونشكر كل من ساعدنا وأعاننا على إنجاز هذا البحث، فلهم في النفس منزلة وإن لم يسعف المقام لذكرهم، فهم أهل للفضل والخير والشكر.

ملخص الدراسة

تقوم الزكاة بدور مهم في تمويل المؤسسات الناشئة، حيث تُعتبر واحدة من آليات تمويل الأعمال غير التقليدية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية، حيث تركز هذه الأبحاث على فهم كيفية استخدام الزكاة كأداة لتمويل المشاريع الناشئة ودورها في تعزيز التنمية المستدامة وتعزيز الشمول المالي، حيث يشير البحث إلى أن الزكاة تمثل مصدر تمويل مهم للمؤسسات الناشئة، حيث يمكن أن تساهم في توفير رأس المال الأولي وتعزيز الاستدامة المالية للمشاريع الناشئة. كما يبرز البحث أهمية تحسين البنية التحتية للزكاة وتطوير الآليات والأدوات المالية لجعلها أكثر فعالية في دعم المؤسسات الناشئة، بالإضافة إلى ذلك يسلط الضوء على أهمية التوعية والتثقيف حول دور الزكاة في تمويل المؤسسات الناشئة وتعزيز الوعي بين الفاعلين في السوق المالية الإسلامية.

و في النهاية يقدم البحث توصيات لتعزيز دور الزكاة في تمويل المؤسسات الناشئة، بما في ذلك تعزيز التعاون بين القطاعين العام والخاص وتطوير السياسات الاقتصادية التي تعزز دور الزكاة كآلية لتمويل المؤسسات الناشئة وتعزيز التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: الزكاة – المؤسسات الناشئة – التمويل الإسلامي .

Study summary:Study summary

Zakat plays an important role in financing emerging enterprises, as it is considered one of the mechanisms for financing non-traditional businesses and social and economic initiatives. This research focuses on understanding how to use Zakat as a tool to finance emerging projects and its role in promoting sustainable development and enhancing financial inclusion, as the research indicates that Zakat represents an important source for funding emerging enterprises, as it can contribute to provide initial capital and enhancing the financial sustainability of emerging projects. The research also highlights the importance of improving the zakat infrastructure and developing financial mechanisms and tools to make them more effective in supporting emerging enterprises. In addition, it highlights the importance of awareness, learning about the role of Zakat in financing emerging enterprises and enhancing awareness among actors in the Islamic financial market. Ultimately, the research provides recommendations to enhance the role of Zakat in financing emerging enterprises, including enhancing cooperation between the public and private sectors and developing economic policies that enhance the role of Zakat as a mechanism for financing emerging institutions and promoting sustainable development.

المقدمة

لقد اختص الله تعالى الشريعة الإسلامية على غيرها بالشمول والعموم والتمام والكمال والدوام في كل زمان ومكان، فهي تتناول العبادات والمعاملات بما يخدم مصالح العباد، ورغم كثرة المستجدات والنوازل في المعاملات المالية المعاصرة فإن الشريعة تكفلت بإيجاد حلول لها. ومن ضمن النوازل الحديثة والمعاصرة التي اهتم بها الدارسون في السنوات الأخيرة موضوع سعي المؤسسات الإسلامية إلى إيجاد آليات تمويلية جديدة لتمويل المؤسسات الناشئة التي أصبحت تقوم بدور ريادي في العصر الحديث، من أجل تحقيق النمو الاجتماعي والاقتصادي على كل المستويات، وكذلك تحقيق المراد في الشريعة الإسلامية.

ومن القضايا الحديثة التي يمكن أن تمّول المشاريع التنموية وتحقيق مقاصد الشريعة في ذلك هي أموال الزكاة، ولذلك اخترنا موضوع دور الزكاة في تمويل المؤسسات الناشئة. وتهدف هذه الدراسة إلى استكشاف وتحليل دور الزكاة في تمويل المؤسسات الناشئة وأثرها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في ظل التحديات الاقتصادية والمالية التي تواجهها العديد من المشاريع الناشئة في العالم اليوم، و تبرز أهمية استغلال الزكاة كآلية تمويل بديلة وفعالة لدعم هذه المشاريع وتعزيز دورها في تحقيق التنمية المستدامة..

تعتبر الزكاة من الركائز الأساسية في الاقتصاد الإسلامي، حيث تُعدُّ مصدرًا للتضامن الاجتماعي وتوزيع الثروة بشكل عادل، ومن خلال توجيه جزء من الثروة إلى دعم المشاريع الناشئة، يمكن للزكاة أن يكون لها دور في تمويل الأفكار الابتكارية ودعم رواد الأعمال في بناء مشاريعهم وتحقيق نجاحها.

تأتي هذه الدراسة لاستكشاف مدى قدرة الزكاة على تعزيز الشمول المالي وتعزيز النمو الاقتصادي عبر دعم المؤسسات الناشئة، بالإضافة إلى ذلك تسعى الدراسة إلى تحديد التحديات والفرص التي تواجه استخدام الزكاة كآلية لتمويل المشاريع الناشئة وتقديم توصيات عملية لتعزيز دورها في هذا الجانب، من خلال تحليل أثر الزكاة في تمويل المؤسسات الناشئة.

نأمل أن تساهم هذه الدراسة في توجيه السياسات الاقتصادية والاجتماعية وتخفيف النمو الاقتصادي والاجتماعي المستدام.

أولاً: أهمية الدراسة:

لهذا الموضوع أهمية بالغة في عدة مجالات نذكر منها ما يلي:

توسيع قاعدة المستفيدين: يمكن أن تصل الزكاة لشرائح المجتمع التي قد تجد صعوبة في الوصول إلى التمويل التقليدي، مثل الفقراء والمحتاجين والشباب الطموح.

تعزيز التنمية المستدامة: عندما يتم دعم المؤسسات الناشئة من خلال الزكاة، يمكن أن تساهم هذه المشاريع في تعزيز التنمية المستدامة من خلال إيجاد فرص عمل وتوليد الدخل.

المساهمة في الحد من الفقر: بتوجيه جزء من الزكاة لتمويل المؤسسات الناشئة، يمكن أن يؤدي ذلك إلى تعزيز فرص العمل وتحسين مستوى المعيشة، وبالتالي الحد من معدلات الفقر في المجتمع.

الاستثمار الاجتماعي يمكن للزكاة أن تُعتبر استثماراً اجتماعياً، حيث يمكن أن تسهم في بناء مجتمعات أكثر استقراراً وازدهاراً من خلال دعم المشاريع الناشئة وتمكين الأفراد من تحقيق طموحاتهم وتحسين أوضاعهم المعيشية.

بشكل عام، يُظهر الاهتمام بدور الزكاة في تمويل المؤسسات الناشئة أهمية كبيرة في تعزيز النمو الاقتصادي والاجتماعي على مستوى الأسر والشعوب والدول وتحقيق التنمية المستدامة في المجتمعات.

ثانياً: إشكالية الدراسة:

تعتبر الزكاة شكلاً من أشكال التمويل الإسلامي غير الربحي الذي يلعب دوراً فعالاً في المجتمعات المعاصرة، وبدأ يعم الاهتمام بها في كثير من دول العالم خاصة في السنوات الأخيرة، حيث أصبحت الممول الرئيس للكثير من المؤسسات الناشئة التي تعتمد عليها الدول في كل

أنواع التنمية، وذلك عن طريق صيغ متعددة و متنوعة تتوافق مع الشريعة الإسلامية وتخدم الصالح العام.

على هذا الأساس ومن خلال ما سبق ذكره فإن السؤال الجوهرى الذى تحاول هذه الدراسة الإجابة عليه يمكن صياغته على النحو الآتى:

- ما هو دور الزكاة فى تمويل المؤسسات الناشئة؟

وبهدف التحليل المعمق لهذه الإشكالية تم طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما حكم التمويل والاستثمار من أموال الزكاة وما هي طرق التمويل؟

- ما هي أنواع المؤسسات الناشئة؟

. ما أهمية مؤسسة الزكاة؟

. هل هناك تجارب رائدة فى تمويل المؤسسات الناشئة وما هي عوامل نجاحها؟

. ما واقع تمويل المؤسسات الناشئة من طرف صندوق الزكاة فى الجزائر وكيف يتم تفعيله؟

. ما هي منافع تمويل الزكاة للمؤسسات الناشئة على مستوى الفرد والأسرة والدولة اجتماعياً

واقتصادياً؟

ثالثاً: أسباب اختيار الدراسة:

يمكن أن تكون هناك عدة أسباب لاختيار موضوع دور الزكاة فى تمويل المؤسسات الناشئة،

ومن بين هذه الأسباب:

هناك أسباب ذاتية تدفعنا إلى اختيار هذا الموضوع وهو أن أحد مقاصد الشريعة الإسلامية

حفظ المال، بل من الجهاد تنميته لأن به تقوم حياة الناس، وينتصر الإسلام، وينتشر ويقوى،

ونحن نريد أن نبين للناس أن الإسلام من خلال ركن الزكاة والاستثمار فيه يمكن أن يحقق

السعادة للبشرية فى الدنيا والآخرة.

وأما الأسباب الموضوعية فتتمثل فيما يلي:

1. الأهمية الاقتصادية والاجتماعية: تعتبر المؤسسات الناشئة محركاً رئيسياً للنمو الاقتصادي وخلق فرص العمل في المجتمعات، ومن ناحية أخرى تمثل الزكاة مورداً مالياً هاماً في العالم الإسلامي، لذا فإن فهم كيفية استخدام الزكاة في تمويل المؤسسات الناشئة يمكن أن يكون مفتاحاً لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
2. الحاجة إلى تنوع مصادر التمويل: تعتمد العديد من المشاريع الناشئة على تمويل البنوك ورؤوس الأموال الاستثمارية، ولكن قد يكون هناك اعتبارات دينية أو أخلاقية تجعلها تفضل تمويلها من مصادر متوافقة مع الشريعة الإسلامية مثل الزكاة.
3. البحث عن آليات جديدة للتمويل: يمكن أن تكون دراسة دور الزكاة في تمويل المؤسسات الناشئة فرصة لاكتشاف آليات جديدة للتمويل الاجتماعي والاقتصادي، وهو ما قد يساهم في تطوير الأدوات المالية التي تتوافق مع القيم الإسلامية.
4. البحث عن الاستدامة المالية: يمكن لتمويل المشاريع الناشئة من خلال الزكاة أن يساهم في بناء مشاريع قائمة على أساس مالي قوي ومستدام، وهو ما يمكن أن يساهم في تعزيز الاستدامة الاقتصادية للمجتمعات.
5. التوجيه الاجتماعي والديني: يمكن أن يكون تمويل المشاريع الناشئة من خلال الزكاة وسيلة لتحقيق الغرض الرئيسي للزكاة وهو دعم الفقراء والمحتاجين وتحسين أوضاعهم المعيشية، وبالتالي تحقيق الأهداف الاجتماعية والدينية.

رابعاً: أهداف الدراسة:

- تتمحور أهداف الدراسة حول دور الزكاة في تمويل المؤسسات الناشئة يمكن تحديدها كما يلي:
1. تحليل أثر الزكاة على تمويل المؤسسات الناشئة: يهدف البحث إلى فهم كيفية تأثير توجيه جزء من الزكاة نحو دعم المؤسسات الناشئة على نموها وتطورها، ومدى قدرتها على الاستفادة من هذه التمويلات.

2. تقييم الأداء المالي والاقتصادي للمؤسسات الناشئة الممولة بالزكاة: يهدف البحث إلى تحليل الأداء المالي والاقتصادي للمؤسسات الناشئة التي تمّولت بواسطة الزكاة، من خلال عرض تجارب عالمية وبيان الريادة والنجاح الذي وصلت إليه.

3. تحليل العوامل المؤثرة في استخدام الزكاة في تمويل المؤسسات الناشئة: يهدف البحث إلى فهم العوامل التي تؤثر في قرارات توجيه الزكاة نحو دعم المؤسسات الناشئة، بما في ذلك العوامل الاقتصادية والدينية والاجتماعية.

4. تحليل التحديات والفرص: يهدف البحث إلى تحديد التحديات التي تواجه المؤسسات الناشئة في الحصول على تمويل من الزكاة، وتحديد الفرص المحتملة لزيادة استخدام الزكاة في دعم المشاريع الناشئة.

5. تحديد السياسات والتوجيهات: يهدف البحث إلى تطوير سياسات وتوجيهات تهدف إلى تعزيز دور الزكاة في تمويل المؤسسات الناشئة وتحسين الفعالية والفاعلية في استخدام هذه الأموال.

6. دراسة الأثر الاجتماعي والاقتصادي: يهدف البحث إلى تحليل الأثر الاجتماعي والاقتصادي لتمويل المشاريع الناشئة من خلال الزكاة على المجتمع والاقتصاد، بما في ذلك تأثيرها على مستوى الفقر والتنمية المحلية.

تحديد هذه الأهداف يمكن أن يساعد الباحثين في توجيه جهودهم وتركيز أبحاثهم على الجوانب الرئيسية والأكثر أهمية لموضوع دور الزكاة في تمويل المؤسسات الناشئة.

خامساً: الدراسات السابقة:

هناك عدد محدود من الدراسات السابقة حول دور الزكاة في تمويل المؤسسات الناشئة، والتي يمكن أن تتطور أكثر مع مرور الوقت وزيادة الاهتمام بمجال الاقتصاد الإسلامي وتمويل المؤسسات الناشئة، ومن بين هذه الدراسات السابقة:

1. بحث حول دور الزكاة والوقف في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر للدكتورة إيمان بومود، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية . بجامعة باجي مختار. عنابة . الجزائر، أعتمد البحث للنشر في 2019/06/22م في مجلة بيت المشورة العدد(11) أكتوبر 2019 دولة قطر:

لقد بينت الباحثة أن الزكاة والوقف يعتبران أفضل البدائل الاستراتيجية وأحسن صيغ التمويل المتاحة وأكثرها استقرارا ومرونة لكونها توفر المناخ المناسب لتكوين ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تقديم التمويل المستمر والمتجدد لها، حيث يعتبر كل من الزكاة والوقف تيارا نقديا دائم التدفق ووسيلة لصيانة وتنمية الموارد البشرية والمادية والمعنوية للمجتمع المسلم من خلال طرح مجموعة من الأساليب والصيغ التمويلية المبتكرة تتناسب وخصائص هذه المؤسسات، بل إن الفكر الاقتصادي الغربي نفسه أصبح يولي أهمية قصوى لهذا النوع من التمويل فكرا وتجاربا حيث عمل على تطبيق نظام الوقف ومؤسسة الزكاة والبنوك الإسلامية كحل بديل للأزمات التي يعاني منها.

ونحن ركزنا في بحثنا على دور الزكاة في تمويل المؤسسات الناشئة بصفة أعمق، مثل طرق التمويل، وأنواع المؤسسات، وأهمية مؤسسة الزكاة، ومنافع التمويل المتعددة، وكل ما يتعلق بتحقيق النجاح في التمويل من أموال الزكاة.

2. مذكرة لنيل شهادة ماستر بعنوان: دور صندوق الزكاة في تمويل المؤسسات المصغرة . دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية المسيلة . من اعداد الطالبتين: بوخادم هبة وجلطان ابتسام، السنة الجامعية 2017 . 2018.

ولقد تركزت هذه الدراسة لموضوع دور صندوق الزكاة في تمويل المؤسسات المصغرة في ولاية المسيلة، حيث أن الزكاة من أهم الادوات التي يستخدمها النظام الاسلامي لتوفير كفاية كل مسلم، وهي الأداة المثلى في الاسلام التي تشمل جانبيين، الروحي والمادي معا، وعليه يعتبر هذا

المؤسسة محاولة إعطاء البعد الحقيقي وهو التكفل بالبعد الاجتماعي وزيادة أبواب الرزق من خلال استثمار جزء من أموال الزكاة في المؤسسات المصغرة واستخدام صيغ القرض الحسن للمساهمة في التخفيض من حدة الفقر وتطوير التنمية المحلي، ورغم هذا فإن هذه المؤسسة أو هذا التنظيم الديني المهم يعتبر موردا تمويليا إن صح القول محليا يمكن الاستفادة منه بشكل مستمر ومنتظم خاصة في الوقت الحالي.

وقد كانت الدراسة خاصة في التمويل بصيغة القرض الحسن محليا، ونحن في بحثنا تناولنا الموضوع بصفة عامة في طرق التمويل والاستثمار وذكرنا بعض التجارب العالمية الناجحة في ذلك.

3. مذكرة لنيل شهادة ماستر. تخصص اقتصاد نقدي وبنكي بعنوان: دور صندوق الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة، من اعداد الطالبة . ميمي فتيحة . جامعة محمد خيضر. بسكرة. السنة الجامعية 2017 . 2018 م.

بينت الباحثة أن الزكاة تحقق التنمية المستدامة حيث تقوم بدور فعال في الارتقاء بمستوى النشاط الاقتصادي من خلال توزيع أموال الزكاة على مستحقيها، واستثمار أموالها في المشاريع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

وفي الماضي كان دور الزكاة قد غاب وهذا راجع إلى التوزيع الفردي للزكاة، إلا أنه ومع إنشاء صناديق الزكاة في الدول بصفة عامة وفي الجزائر بصفة خاصة أصبحت الزكاة اداة مهمة في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، حيث يتجسد دورها في صناديق الزكاة التي أصبحت تستخدمها معظم الدول الإسلامية.

حيث تساهم الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة بمختلف أبعادها، فبالنسبة للبعد الاجتماعي فهو يوزع حصيلة الزكاة على الفقراء والمساكين، ويقضي على الآفات الاجتماعية مثل البطالة، بالنسبة للبعد الاقتصادي فهو يقوم بتمويل المشاريع الاقتصادية وزيادة الإنتاج وإعادة توزيع

الدخل، أما بالنسبة للبعد البيئي فالزكاة تساهم فيه بطريقة خفية، في التأثير على الجانب الاقتصادي والاجتماعي فهي تؤثر على البيئة كذلك.

ومن خلال الدراسات السابقة التي ذكرناها تكمن قيمة مؤسسة الزكاة ودورها الريادي في بناء الاقتصاد الإسلامي.

سادساً: منهج الدراسة:

تم الاعتماد على المناهج الثلاثة الوصفي والتحليلي والمقارنة مع بعض من خلال مراجعة الكتب والمقالات العلمية المتخصصة في الموضوع، وذلك من أجل تحديد الإطار المفاهيمي ضبط مشكلة الدراسة، وكذلك تحليل التجارب الناجحة التي تناولتها البحوث السابقة ببيان عوامل النجاح والفوائد التي يمكن الوصول إليها.

وكذلك المقارنة بين التجارب وبيان طرق النجاح وكيفيات تفعيلها.

سابعاً: صعوبات الدراسة:

لقد واجهنا بعض الصعوبات في بحثنا نلخصها فيما يلي:
- قلة الدراسات السابقة: من الصعب العثور على دراسات سابقة أو بحوث مكتوبة بشكل جيد تناولت دور الزكاة في تمويل المؤسسات الناشئة، وهذا يمكن أن يجعل من الصعب فهم النتائج السابقة وتطبيقها في البحث الحالي.

- ضيق الوقت: قد تكون هناك صعوبة في إدارة الوقت والموارد المتاحة لإجراء البحث بشكل فعال، خاصة إذا كنت تعمل بجدول زمني محدد أو لديك العديد من الالتزامات الأخرى.

ثامناً: خطة الدراسة:

بعد البحث في الموضوع والإطلاع وحتى نتمكن من الإجابة على إشكالية هذا البحث وكل التساؤلات التي ذكرناها و لنصل إلى الأهداف التي وضعناها قمنا بتشكيل الخطة التالية:

بدأنا البحث بمقدمة تشتمل على أغلب عناصرها المعتادة في الدراسات وهي التمهيد، أهمية الموضوع، إشكالية الموضوع، أسباب اختيار الموضوع، أهداف البحث، الدراسات السابقة، وكذلك تطرقنا لمناهج البحث ثم بعض الصعوبات التي اعترضتنا في بحثنا، ثم أتمناها بخطة البحث.

أمّا المبحث الأول فكان عنوانه :تحديد مفهوم المصطلحات الأساسية (الزكاة - التمويل - المؤسسات - الناشئة) ويحتوي على مطلبين ؛ المطلب الأول وكان بعنوان: تعريف المصطلحين (الزكاة - التمويل)، وأمّا المطلب الثاني فتحت عنوان: تعريف المصطلحين (المؤسسات - الناشئة). وكان عنوان المبحث الثاني :حكم التمويل والاستثمار في أموال الزكاة وأنواع المؤسسات الناشئة ويتكوّن من مطلبين؛ فكان المطلب الأول موسوماً بحكم تمويل واستثمار المؤسسات الناشئة من أموال الزكاة وأنواعه، وكان المطلب الثاني موسوماً بأنواع المؤسسات الناشئة وأهمية مؤسسة الزكاة.

وكان عنوان المبحث الثالث : أدوار الزكاة في تمويل المؤسسات الناشئة، وتم تقسيمه إلى مطلبين؛ تم تسمية المطلب الأول :بتجارب تمويل واستثمار المؤسسات الناشئة من أموال الزكاة وعوامل نجاحها، وسمي المطلب الثاني : بتجربة صندوق الزكاة في الجزائر. وأمّا المبحث الرابع فقد عنوانه : بمنافع تمويل الزكاة للمؤسسات الناشئة، وقسمناه إلى مطلبين كذلك؛ فأما المطلب الأول عنوانه: بمنافع على مستوى الأفراد والأسرّ، وأمّا المطلب الثاني فقد عنوانه : بمنافع على مستوى الدول اقتصادياً واجتماعياً. ثم ختمناه بخاتمة قصيرة وبعض التوصيات.

تاسعاً: منهجية الدراسة: لقد اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهجية الأكاديمية والتزمنا بمايلي:
1. عزونا الآيات في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة: رقم الآية], وجعلناها فيما بين الرمزین الآتين: ﴿﴾, مع تثخين الخط؛ تمييزاً لكلام الله تعالى عن كلام البشر.

2. جعلنا الأحاديث النبوية في المتن بين مزدوجين بالشكل التالي: « » مشخنة الخط تميزا لكلام المعصوم صلى الله عليه وسلم عن كلام سائر الناس، على أن يكون تحريضها في الحاشية بالطريقة التالية: ذكرنا صاحب المصنف الحديثي وعنوانه، الكتاب والباب ورقم الحديث، ورقم الجزء والصفحة.

3. توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش يكون كالآتي: الكتاب، الكاتب، رقم الجزء إن وجد، رقم الصفحة. وذكرنا سائر معلومات الكتاب في فهرس المصادر والمراجع وفق الترتيب التالي، الكتاب، الكاتب، التحقيق إن وجد، رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر. 4. عند استعمالنا للكتاب في موضعين متتالين لا يفصل بينهما استعمال كتاب آخر، فإننا أوردنا العبارة التالية: المصدر أو المرجع نفسه، ثم نردفه برقم الجزء والصفحة. هذا إذا كان الاستعمالان في نفس الصفحة، أما إذا كان الأول في صفحة، والثاني في صفحة أخرى، فإننا نقول: المصدر أو المرجع السابق.

5. إذا كان المرجع رسالة علمية أكاديمية، فإنَّ التوثيق في الحاشية يكون كالآتي: عنوان الرسالة، الباحث، رقم الصفحة. وفي قائمة المصادر والمراجع توثق كالآتي: عنوان الرسالة، نوع لدرجة العلمية، الباحث، الإشارة إلى اعتماد النسخة الأصلية المرقونة غير المنشورة، المشرف، الجامعة، مكانها، سنة المناقشة.

6. إذا كان المرجع عبارة عن مقال في مجلة، فإنَّ التوثيق يكون كالآتي: عنوان المقال (الإشارة بين قوسين أنه مقال)، صاحب المقال، رقم الصفحة. وذكرنا باقي المعلومات في فهرس المصادر والمراجع وفق الترتيب الآتي: عنوان المقال، صاحب المقال، اسم المجلة، رقم العدد، سنة الصدور، جهة الإصدار-إن وجدت- ومكانها.

7. إذا كان مؤلف الكتاب أكثر من اثنين، اكتفينا بذكر الأول ونردفه بكلمة "وآخرون".

8. إذا كان المرجع عبارة عن مداخلة في يوم دراسي أو ملتقى علمي، فإنَّ التوثيق يكون كالآتي: عنوان المداخلة (الإشارة بين قوسين إلى أنها مداخلة)، صاحب المداخلة، رقم الصفحة. وذكرنا سائر معلومات المداخلة في فهرس المصادر والمراجع وفق الترتيب الآتي: عنوان المداخلة، صاحب المداخلة، عنوان اليوم الدراسي أو الملتقى العلمي، اسم الجهة المنظمة ومكانها، التاريخ الدقيق.

9. عند أخذنا معلومة من الشبكة العنكبوتية فإننا نوثقها بذكر عنوان الموضوع واسم الكاتب إن وجدا، ثم نردفها بإثبات اليوم والساعة اللذان أخذت المعلومة فيهما، وكذا سائر المعلومات الصفحة كما هي بالحروف اللاتينية.
10. عند حذفنا كلامًا من النصوص المقتطفة حرفيًا نضع العلامة: (ثلاث نقاط متعاقبة).
11. عند نقلنا كلامًا عن قائله بالمعنى، أو تصرفنا فيه، فإننا نصدر العزو في الهامش بكلمة: ينظر، أمّا إذا كان النقل حرفيًا فإننا نجعله بين المزدوجين الآتين: " " , والعزو حينئذ يكون خاليًا من كلمة: ينظر.
12. التزمنا برموز معينة لإفادة المعاني الآتية: الطبع: ط، التحقيق: ت، المجلد: مج، الصفحة: ص، عدد المجلة: ع، التاريخ الهجري: هـ، التاريخ الميلادي: م، وهذا من باب الاختصار؛ لتكررها معنا في البحث مرارًا.
13. إذا وجدنا بالمصدر أو المرجع التاريخين الهجري والميلادي ثبتهما معا بالطريقة الآتية: التاريخ الهجري/التاريخ الميلادي، وإذا وجد أحدهما فقط، أثبتنا الموجود وحده.

المبحث الأول

تحديد مفهوم المصطلحات

الأساسية (الزكاة – التمويل –

المؤسسات – الناشئة)

المبحث الأول: تحديد مفهوم المصطلحات الأساسية (الزكاة -

التمويل - المؤسسات - الناشئة)

إن حاجة الأمة إلى بدائل جديدة لتمويل الاقتصاد الإسلامي حاجة ملحة ولعل أبرزها وأجودها مشروع الزكاة لما لها من دور مهم في تمويل المؤسسات الناشئة وأثر ذلك كله على الاقتصاد عامة والاقتصاد الإسلامي بصفة أخص ولذا وجب تفكيك هذه المفاهيم وتحديد تلك المصطلحات التي ينبنى عليها هذا البحث من أساسه ولذلك قسم هذا المبحث الأول إلى مطلبين اثنين:

- المطلب الأول: بتعريف المصطلحين (الزكاة - التمويل).
- المطلب الثاني: تعريف المصطلحين (المؤسسات - الناشئة).

المطلب الأول: تعريف المصطلحين (الزكاة - التمويل)

إن تعريف الزكاة من الناحية اللغوية لها معاني شتى شأنها في ذلك شأن اللغة وما يتفرع عنها وإن كنا سنركز على المعنى الذي يتفق مع معناها الاصطلاحي الذي تفاوت تعريفه بين أصحاب المذاهب الأربعة المعروفة لكنه يصب في المعنى الأشمل للزكاة والشأن نفسه في تعريف التمويل ذلك المصطلح الحديث الذي لم يظهر عند المتقدمين.

الفرع الأول: تعريف الزكاة

للزكاة معاني متعددة في اللغة ومعنى أساسي في الاصطلاح فلا بد من تحديد هذا المفهوم بدقة أولاً - **المعنى اللغوي للزكاة:** هي من مصدر "زكا" تقول زكا الشيء أي نما وزاد وزكا فلان أي صلح، و "الزكاة" البركة والنماء والطهارة والصلاح وصفة الشيء¹. وقال ابن منظور: وأصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح وكله قد استعمل في القرآن والحديث²

فالزكاة باعتبارها وصفا للمال تعني النماء والبركة والزيادة، وباعتبارها وصفا للإنسان تعني الصلاح والنزاهة والتقى والطهارة
ثانياً - **المعنى الاصطلاحي للزكاة:** ولها عدة تعريفات تعددت بتعدد المذاهب نعرض لها ثم نختار التعريف الأنسب و هي كالتالي:

أ - **تعريف الحنفية:** عرّفها مجد الدين الموصلي³ بأنها عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص⁴

¹ - المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، حرف "ز"، ص 396.

² - لسان العرب، ابن منظور، مادة: (زكا)، ج 14، ص 358.

³ - الشيخ الإمام أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود ابن بلدجي الموصلي، الحنفي المذهب، ولد في الموصل في شوال عام 599هـ/1203م، تولى التدريس في جامع أبي حنيفة عام 667هـ، توفي عام 683هـ/1284م، انظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية، زين الدين قاسم، حرف العين، ص 176/177.

⁴ - الاختيار لتعليل الاختيار، مجد الدين الموصلي الحنفي، ج 1، ص 99.

ب- تعريف المالكية : عرّفها محمد ابن عرفة¹ بأنها اسم جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصاباً²

ج- تعريف الشافعية : عرفها الماوردي³ بأنها اسم صريح لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة⁴.

د- تعريف الحنابلة : عرفها ابن قدامة⁵ بأنها حقٌ يجب في المال⁶.

و أظهر التعريفات و الذي نختاره هو تعريف الشافعية لوضوحه وجمعه لشرائط وحدود وأوصاف الزكاة إذ الزكاة هي أخذ شيء مخصوص وهو المقدر الخارج ،من مال مخصوص وهي الأموال التي تجب فيها الزكاة ،على أوصاف مخصوصة وهي شروط الزكاة ، لطائفة مخصوصة وهي مصارف الزكاة .

ثالثاً - حكمها: لما للزكاة من أهمية ومكانة في هذا الدين وجب أن نعرف الحكم الشرعي لها مدعماً بالأدلة من القرآن والسنة وإجماع الأمة، ولذلك فالزكاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام الخمسة وهي فرض عين على كل من توفرت فيه الشروط، والأدلة على ذلك أكثر من أن تحصى ولكن حسبنا أن نشير إلى شيء يسير منها:

أ. من القرآن الكريم: قال تعالى وهو يأمر المسلمين بإيتاء الزكاة: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَبُوا مَعَ الرَّاكِبِينَ﴾ [البقرة:42]

¹ - هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي مولده سنة 716 هـ، تولى إمامة جامع الزيتونة سنة 756 هـ، وتوفي سنة 803 هـ [1400 م] ، انظر : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف ج1، ص 327.

² - شرح حدود ابن عرفة، محمد الرصاع التونسي، ج1، ص71.

³ - هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (364 - 450 هـ) أكبر قضاة آخر الدولة العباسية، من أكبر فقهاء الشافعية والذي لقب عام 429 هـ بأفصى القضاة، انظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ج5، ص267.

⁴ - الحاوي الكبير للماوردي، كتاب الزكاة ج1، ص138.

⁵ - موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة بن مقدم، درس على شيخ الحنابلة عبد القادر الجيلاني، شرفه الله بالمشاركة في معركة حطين مع القائد صلاح الدين الأيوبي، توفي سنة 620 هـ ، انظر: ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب الحنبلي، ج3، ص281.

⁶ - المغني لابن قدامة المقدسي، كتاب الزكاة ج1، ص491.

وقال وهو يبين المحتاجين للزكاة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60]

وقال وهو يجلي حكمة الزكاة: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [التوبة: 104]

وقال مرغبا في الصدقة كعمل تطوعي جمعي تمولي: ﴿أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الحديد: 17]

وقد قُرئت الزكاة في القرآن الكريم مع الصلاة في اثنتين وثمانين آية وذلك لعظم مكانتها.

ب . من السنة النبوية: لقد جاءت أحاديث كثيرة تعنى بركن الزكاة حكما وتوجيها وفضلا وأهمية ومن ذلك:

حديث ابن عمر: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ، ...) الحديث¹

منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: (أَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمِهِمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمِهِمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَ تُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)²

د . من الإجماع: لقد أجمعت الأمة على وجوب الزكاة وفرضيتها كما جاء في كتاب الإجماع

لابن عبد البر³ قال : فهي الصدقة وهي الزكاة، وهذا ما لا تنازع فيه لا اختلاف⁴

¹ - رواه البخاري، كتاب الإيمان، رقم (8) ج 1، ص 11، و رواه مسلم، كتاب الإيمان رقم (16). ج 1، ص 65.

² - رواه البخاري، كتاب الزكاة رقم (1395). ج 2، ص 104.

³ - هو أَبُو عُمَرَ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّمِرِيُّ المعروف بِأَبْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (368-463 هـ) إمام وفقه مالكي ومحدث ومؤرخ،

انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرخون المالكي، ج 2، ص 367.

⁴ - الإجماع لابن عبد البر، ص 105.

الفرع الثاني: تعريف التمويل:

أولاً . تعريف التمويل لغة:

أ- مصدر " مَوَّلَ " من المال وقد كثر ذكر المال في كتاب الله عز وجل: ﴿وَلَيْسَتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتِيَكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: 33]

﴿مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ [النور: 33]

ب- مصدر: مَوَّلَ، المال، معروف ما ملكته من جميع الأشياء قال سيويه: من شاذ الإمالة قولهم مال ، أمالوها لشبه ألفها بألف غزا، قال: والأعراف أن لا يمال لأنه لا علة هناك توجب الإمالة، قال الجوهري: ذكر بعضهم أن المال يؤنث، وأنشد لحسان: المال يزري بأقوام ذوي حسب وقد تسود غير السيد المال.

والجمع أموال ويقال: وتمَّوَّلَ كثر ماله، ويقال تمَّوَّلَ فلان مالاً إذا اتخذ قينةً، وهو رجل مالٌ وتمَّوَّلَه مثله وموَّله غيره، وفي الحديث ما جاءك منه وأنت غير مشرف عليه فخذهُ وتمَّوَّلَه أي اجعله لك مالاً.¹

ج- . مصدر مَوَّلَ يَمُولُ تمويلاً، والفاعل " مَمُولٌ "، والمفعول " مُمَوَّلٌ "، يقال تمول الرجل، إذا صار ذا مال، وموَّلَ المؤسسة أي أمدّها بالمال، ويحتاج المشروع إلى تمويل أي إلى مال².
ثانياً -تعريف التمويل اصطلاحاً: يختلف تعريف التمويل باختلاف الزاوية التي يُنظر إليه من خلالها، اقتصادياً أو محاسبياً أو قانونياً ، ربما يقال مفهوم التمويل لاختلاف وجهات النظر كما أسلفنا وإنما غلبنا التعريف تماشياً مع العادة في ضبط المصطلحات .

¹ - لسان العرب، ابن منظور، مادة (مول)، ج14، ص152.

² - أنظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، اسماعيل حمّاد الجوهري، ج 6، ص 1822.

فالتمويل (بالإنجليزية: Finance) يعني التمويل بتحديد احتياجات الأفراد والمنظمات والشركات من الموارد النقدية وتحديد سبل جمعها واستخدامها مع الأخذ في الحسبان المخاطر المرتبطة بمشاريعهم¹ وهو اسم لكل العلاقات التمويلية والتي تعني أن يقدم شخص لآخر ثروة من نقود أو أشياء، ليتخذ الآخر بشأنها قرارات استثمارية، أو هو أن يقدم شخص لآخر عناصر إنتاجية دون أن يطلب منه السداد الفوري لقيمتها، ولكن أقربها إلى موضوع بحثنا هو: توفير الموارد المالية اللازمة لإنشاء المشروعات الاستثمارية².

ويمكن تعريف التمويل على أنه نظام مالي يُعنى بإدارة الأموال بكفاءة، وعادةً ما يتم تصنيفه على أنه أحد فروع الاقتصاد التطبيقي، وعادةً ما يتصف من يمتلكون دراية كافية بمبادئ الاقتصاد إدراكاً سريعاً للمفاهيم المالية، ويتضمن التمويل على بعض المواضيع الأساسية؛ كالقروض، والتوفير، ووضع الميزانية، والاستثمار، وغيرها، وهناك نوعان رئيسيان من أنواع التمويل، وهما: تمويل الاقتراض: يُشكل الأموال التي يوفرها مقرض خارجي، مثل: اتحاد الائتمان، أو البنك، أو جمعية البناء، تمويل الأسهم: يُمثل الأموال التي يتم الحصول عليها من داخل الشركة³.

ويظهر من خلال التعاريف السابقة أن التمويل يدور على استعمال المال وإدارته والتصرف فيه وتوجيهه إلى خدمة الفرد والمجتمع والدولة .

¹ - معلومات عن تمويل، موضوع لم يذكر صاحبه، أخذته يوم: 2024/04/25، على الساعة: 14:25، من صفحة الآتية:

Www. britannica.com.

² - مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي تحليل فقهي واقتصادي، منذر قحف، ص13.

³ - تعريف التمويل، مارك كولاكوسك، أخذته يوم: 2024/03/26، على الساعة: 20: 50، من الصفحة الآتية: www. mawdoo3.com.

المطلب الثاني: تعريف المصطلحين (المؤسسات - الناشئة)

وبعد أن اتضح لنا تعريف مصطلحي الزكاة والتمويل، نتعرف على المؤسسات الناشئة باعتبارهما مصطلحين منفردين ثم باعتبارهما مركبا وصفيا .

الفرع الأول: تعريف المؤسسات

للقوف على تعريف هذ المصطلح فإنه ينبغي أن نعرفه من الناحية اللغوية ثم من الناحية الاصطلاحية والاقتصادية.

أولاً - تعريف المؤسسات لغة:

1- من " أَسَسَ " من الأُسِّ والأسس والأساس كلُّ مُبتدأ شيءٍ، والأُسُّ والأساسُ أصلُ البناء، وجمع الأساس أُسُسٌ وجمع الأسسِ أساسٌ، والأسيسُ أصل كل شيء وأُسُّ البناء مبتدؤه، وقد أسَّ البناء يُؤسِّسُهُ أسًّا وأُسَّسَهُ تأسيساً، أسَّست داراً إذا بنيت حدودها ورفعت من قواعدها وهذا تأسيسٌ حسن ¹ قال تعالى: ﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرْفٍ هَارٍ فَأُثَارَ بِهِ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ ۚ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [النور: 109] أي: بناءه الذي بناه ²

2- جمع أساس، و(الأساس لأصل البناء، وجمع الاساس أسس) ³، وهذه المادة من الهمزة والسين تدل على الاصل والشيء الوطيد الثابت ⁴، فالأس: أصل البناء، وكذلك الاساس، والاسس مقصور منه، وقد اسست البناء تأسيسا، وأسَّ البناء يؤسه أسا، وأسسّه تأسيسا، وأسست دارا إذا بنيت حدودها ورفعت من قواعدها ⁵.

¹ - انظر لسان العرب، ابن منظور، مادة: أسس، ج1، ص 301-302.

² - الوجيز في تفسير الكتاب، العزيز للواحدى، ج1، ص 482

³ - تهذيب اللغة، ابن منصور الازهري، باب: السين والجيم، ج 13، ص96.

⁴ - معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، حرف : ظ، ج1، ص14.

⁵ - مختار الصحاح، للجوهري، حرف: ظ، ج 3، ص903.

فالأس إذن أو الأساس - من خلال تلك التعاريف - هو ما يبتنى عليه غيره وبهذا المعنى تكون " المؤسسة " كل تنظيم يبنى عليه أي إنتاج أو مبادلة من أجل الحصول على ربح أو أجر.

ثانياً - تعريف المؤسسات اصطلاحاً:

لنضبط مصطلح المؤسسات وتعريفها أو مفهومها ونقصد بها المؤسسة الاقتصادية فيلاحظ أنّ للمؤسسة عديد التعاريف حملت العديد من الآراء والأفكار حسب الزاوية التي يتم من خلالها ضبط التعريف أو المفهوم وكذلك التطور الدائم والمتزايد الذي عرفته المؤسسة الاقتصادية في العصر الحديث، ونسوق منها ما يلي:

- 1- (بالإنجليزية: Institution) مُنظمة تتم تأسيسها من أجل تحقيق نوع ما من الأعمال، مثل تقديم الخدمات وفقاً لمعايير تنظيمية خاصة في مجال عملها¹.
- 2- هي جملة من الوسائل تتشكل من مجموعة عناصر تكون مادية ومعنوية تستثمر من طرف مجموعة من الأشخاص، بغرض الوصول الى اشباع هدف اقتصادي واجتماعي²
- 3- المؤسسة: منظمة اقتصادية واجتماعية مستقلة نوعاً ما، تؤخذ فيها القرارات حول تركيب الوسائل البشرية، والمالية والمادية، والإعلامية بغية خلق قيمة مضافة حسب الأهداف في نطاق زماني ومكاني³
- 4- المؤسسة: منظمة تختص في إنتاج، تبادل، توزيع السلع والخدمات التي تحتوي على امكانيات مادية، مالية، بشرية، بحيث تعمل من أجل تحقيق الهدف الذي أنشأت من أجلها⁴
- 5- المؤسسة: هيكل تنظيم اقتصادي مستقل مالياً في إطار قانوني واجتماعي معين، هدفه دمج كل عوامل الإنتاج من أجل الإنتاج، أو تبادل السلع، أو خدمات مع أعوان اقتصاديين

¹ - Business Dictionary ، موضوع لم يذكر صاحبه، أخذته يوم: 2024/03/14، على الساعة: 13:32، من الصفحة الآتية:

www . mawdoo3.com.

² - إعادة ابتكار المؤسسات للوصول على التميز، سيد عبد النبي محمد، ص9.

³ - المرجع نفسه، ص8.

⁴ - محاضرات في مقياس: تسيير المؤسسات، لكحل أمين، ص6.

آخرين، هدفه دمج عوامل الإنتاج من أجل الإنتاج أو تبادل السلع والخدمات مع أعوان اقتصاديين آخرين¹.

ومن خلال هذه التعريفات يمكن أن نقول بأن المؤسسة الاقتصادية بصفة عامة هي منظمة تتكون من مجموعة أفراد تسعى إلى غرض مشترك، وفق شروط معينة حسب ما أسست من أجله، ولها غرض اقتصادي مالي هو تحقيق الربح.

الفرع الثاني: تعريف الناشئة:

و نتناول تعريف مصطلح الناشئة من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية :

أولاً- تعريف الناشئة لغةً:

- 1- من " نشأ " ينشأ وأنشأ أي ابتدع، والإنشاء أي الابتداء، والنشأ أول ما ينشأ من السحاب، وأنشأ الله الخلق أي أبتدأ خلقهم، والمنشآت المبتدئات في الجري كما قال تعالى: ﴿لَهُ الْجَوَارِ الْمُنشَآتُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَمِ﴾ [الرحمان:22] والناشئة أول النهار والليل ومنه ناشئة الليل ما ينشأ في الليل من الطاعات كما قال تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ [المزمل:05] والناشئة أي الأولى والناهضة والمبتدئة².
 - 2- من " نشأ " الشيء، نشأً أو نشوءً أو نشأةً أي: حدث وتجدد، والصبي شبَّ ونما، وأنشأ الشيء أي أحدثه وأوجدته، و" الناشئة " الجارية جاوزت حد الصغر وشبَّت، و" النشأة " الإيجاد والتربية وما ارتفع كل نبات ولم يغلظ بعد و" المنشأة " مكان للعمل والصناعة بجمع الآلات والعمال³، ومنه قول أبو العلاء المعري: وَيَنْشَأُ نَاشِئُ الْفَتِيَانِ مِنَّا... عَلَى مَا كَانَ عَوْدُهُ أَبْوَهُ⁴.
- ومنه قول ابن باديس:

¹ -محاضرات في اقتصاد المؤسسة، بوشريية محمد، ص 3.

² -لسان العرب، ابن منظور، مادة: نشأ، ج14، ص253، مع التصرف بزيادة الآيات القرآنية المماثلة.

³ - المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، حرف النون، مادة: نشأ، ج 2، ص 920.

⁴ - قائل هذا البيت أبي العلاء أحمد بن عبد الله المعري توفي سنة 449هـ، انظر: الأعلام للزركلي، ج1، ص 157.

يا نشء أنت رجأؤنا ... وبك الصباح قد اقترب ¹.

ثانياً - تعريف الناشئة اصطلاحاً: لا يمكن أن نعرّف مصطلح "الناشئة" بمعزل عن مصطلح "المؤسسات" وذلك باعتباره مركباً اضافياً فيكون التعريف الاصطلاحي أدق وأشمل وإذ نعرف "المؤسسات الناشئة" ينبغي أن نعرفها من ناحيتين، الناحية القانونية والناحية الفقهية كمايلي:

1- التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة: عرفها المشرع الجزائري²، وفق المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرم 1442 هـ الموافق 15 سبتمبر 2020م والمتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيل سيرها يقول المرسوم: تعتبر مؤسسة ناشئة كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري وتحترم المعايير التالية:

أ- لا يتجاوز عمر المؤسسة ثمان (8) سنوات.

ب- يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على سلع أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة.

ت- يجب أن لا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.

ث- أن يكون رأس مال المؤسسة مملوكاً بنسبة 50 % على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسية ناشئة.

ج- يجب أن لا يتجاوز عدد العمال 250 عامل.

وحسب المادة 14 من نفس المرسوم التنفيذي تمنح علامة مؤسسة ناشئة لمدة أربع سنوات (04) قابلة للتجديد مرة واحدة.

¹ - قائل هذا البيت للعلامة ابن باديس (4 ديسمبر 1889 - 16 أبريل 1940)، انظر: آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، أحمد طالب الإبراهيمي، ج2، ص 37.

² - المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020م، والمتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيل سيرها الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادرة في 21 سبتمبر 2020.

فالذي يبدو أن القانون الجزائري يشجع المؤسسات الناشئة و آليات تمويلها بما يخدم الفرد والدولة على حد سواء و ويمكن القول إن سياسة الدولة الجزائرية في الآونة الأخيرة تتوجه نحو احتضان ودعم تلك المؤسسات ، بالإضافة إلى الإعلان عن إنشاء صندوق دعم المؤسسات الناشئة¹ وهو ما سيسهل على حاملي أفكار المشاريع من الاستفادة من الدعم المالي من هذا الصندوق بالإضافة للدعم الفني من قبل اللجنة الوطنية والمؤسسة المكلفة بترقية ودعم هياكل المؤسسات الناشئة².

خلاصة المبحث الأول:

من خلال دراستنا لهذا المبحث الذي تعرضنا فيه لتحديد المفاهيم وتحرير المصطلحات فتعرفنا على الزكاة من الناحية اللغوية والاصطلاحية، وكذلك عرفنا التمويل وذلك في المطلب الاول، فتبين لنا أن الزكاة هي ما يخرج من مال لسد حاجة الفقراء، وأن التمويل هو عملية تثير المال ومن الزكاة وهذا في المطلب الثاني، مع المؤسسات الناشئة فإذا هي أجهزة ينطبق عليها أعمال التمويل بواسطة الزكاة فتبين لنا مدى ارتباط هذه المصطلحات من الناحية الفقهية والنظرية والتطبيقية.

¹ - تعريف بالصندوق الجزائري لتمويل الشركات الناشئة: ASF شركة استثمارية، تعمل في مجال رأس المال المخاطر، وهي على شكل شركة مساهمة (SPA)، يتيح الصندوق الفرصة لمؤسسي الشركات المتحصلة على علامة شركة ناشئة أو مشروع مبتكر الحصول على تمويل من خلال الحصول على حصة من رأس مالها مع ترك أغلبية الحصص للأعضاء المؤسسين، ولفترة محدودة تتراوح ما بين 3 الى 7 سنوات، ينظر: الصفحة الرسمية للصندوق التالية:

www.gloriousalgeria.dz.

² - تم استحداث هذه اللجنة بهدف المساهمة في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقيتها والمشاركة في ترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة وتكون اللجنة التي يرأسها الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات الناشئة ممثلين عن 9 قطاعات وزارية ويعين اعضاء اللجنة من طرف الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة بناء على اقتراحات الوزارات الوصية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، انظر: المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر الجاري المتضمن انشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" وحاضنة أعمال" في العدد الأخير من الجريدة الرسمية.

المبحث الثاني

حكم التمويل والاستثمار بواسطة

موارد الزكاة وأنواع المؤسسات

الناشئة

لا يتم تشغيل المؤسسات الناشئة عبر موارد الزكاة، إلا بعمليتي التمويل والاستثمار لأنهما يقومان بدور هائل في رسكلة وتنظيم ودعم تلك المؤسسات، لتترشد وتنضج وتدب فيها الحياة الاقتصادية التي يطمح الجميع إليها، ومن أجل ذلك ركزنا النظر في هذا المبحث على عملية التمويل والاستثمار بواسطة موارد وأموال الزكاة؛ من حيث الحكم الشرعي، وأنواع التمويل، وبالضرورة التعرّف على أشكال مؤسسات الزكاة؛ من حيث أهميتها وضرورتها في التمويل، ولهذا كله عمدنا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: حكم تمويل واستثمار المؤسسات الناشئة من أموال الزكاة وطرقه.

المطلب الثاني: أنواع المؤسسات الناشئة وأهمية مؤسسة الزكاة.

المطلب الأول: حكم تمويل واستثمار المؤسسات الناشئة بواسطة موارد الزكاة
وطرقه

ما دمنّا نخوض غمار عملية التمويل بين المؤسسات الناشئة وبين مؤسسات الزكاة فلا بد من معرفة الحكم الشرعي لمسألة التمويل فعليها ينبنى هذا البحث برمته وكذا تعد معرفة الحكم الشرعي في كل شيء بالنسبة للمسلم أمراً لا نقاش فيه وخاصة في أمر يتعلق بركن من أركان الإسلام، وهو التمويل من أموال الزكاة، وكذلك أنواع هذا التمويل ومن هنا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين كالآتي:

الفرع الأول: حكم تمويل واستثمار المؤسسات الناشئة من أموال الزكاة

الاستثمار والتمويل هما عنصران أساسيان في تحقيق النجاح المالي، إذ يتطلب الأمر فهماً عميقاً لهاتين الكلمتين والتمييز بينهما. فالاستثمار يعني وضع الأموال في فرص تجارية أو أصول تهدف إلى تحقيق عائد مالي مستقبلي، ويهدف الاستثمار إلى زيادة قيمة الأموال وتحقيق أرباح. أما التمويل فيشير إلى توفير الأموال لتمويل الأنشطة التجارية أو المشاريع، إذ يتضمن التمويل توفير رأس المال اللازم للشراء والتشغيل والنمو. ويمكن الحصول على التمويل من خلال القروض المصرفية، الاستثمارات، ومصادر أخرى¹.

يمتاز الفقه الإسلامي بمرونة تجعله قادراً على التعامل مع المستجدات واستيعاب النوازل وبيان الحكم الشرعي فيها، وبما أننا نتحدث عن دور الزكاة في تمويل المؤسسات الناشئة في بحثنا هذا يستلزم ذلك منا بيان الحكم الشرعي في استثمار أموال الزكاة، وهذا باعتبارها قضية جديدة في فقهنا المعاصر، وقد اتفق الفقهاء على مشروعية جمع الإمام أو من يُنيبه لأموال الزكاة، فتبرأ ذمة المزكي بدفع زكاته إلى الإمام الذي يتولى جمع الزكاة لوضعها في مصارفها الشرعية². وإنما وقع الاختلاف بين الفقهاء المعاصرين في حكم استثمار الإمام و نائبه لتلك الأموال الزكوية بعد جمعها من مالكيها³ وذلك على عدة أقوال ترجع إلى قولين:

¹ - التمويل والاستثمار، أخذته يوم : 15-06-2024. من موقع: www.academy.yamersal.com

² - ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الخطاب، ج2، ص364.

³ - كتاب نوازل الزكاة، عبد الله بن منصور الغفيلي، ص 481.

القول الأول: عدم جواز استثمار أموال الزكاة: ويرى أصحاب هذا القول أنه لا يجوز استثمار أموال الزكاة بحال وقد اختار هذا القول المجمع الفقهي¹ التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة²، ومجمع الفقه الإسلامي في الهند في ندوته الثالثة عشرة³، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء⁴ في المملكة العربية السعودية⁵.

القول الثاني: جواز استثمار أموال الزكاة، واختار ذلك مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة⁶، والندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة⁷، وبيت التمويل⁸ الكويتي⁹، والهيئة الشرعية¹⁰ لبيت الزكاة في الكويت¹¹.

¹ - هو عبارة عن هيئة علمية إسلامية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، داخل إطار رابطة العالم الإسلامي، مكونة من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها تاريخ الإنشاء: 1/12/1397 هـ الموافق 12/11/1977 م، انظر صفحة الرسمية للموقع، أخذته يوم 16-06-2024: [www. ar.themwl.org](http://www.ar.themwl.org).

² - قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي (الدورة الخامسة عشرة)، ص 39.

³ - مذكرة (استثمار أموال الزكاة) تلخيص وترجمة لأبحاث المؤتمر لعتيق أحمد البستوي، ص 2.

⁴ - مؤسسة سعودية بيان أحكام الشريعة الإسلامية في القضايا العامة والتوجيه للعمل بها. نشر وإعداد المادة العلمية السليمة التي تبلغ رسالة الإسلام، تأسست في 8/ 7/ 1391 هـ - 1971 م، ينظر: الصفحة الرسمية للموقع، أخذته يوم 15-06-2024 من موقع: www.alifta.gov.sa.

⁵ - فتاوى اللجنة الدائمة، هيئة كبار العلماء، ج 9، ص 454.

⁶ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص 421.

⁷ - أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص 323.

⁸ - مؤسسة مصرفية إسلامية رائدة تتبع وتطبق المنهج الإسلامي في كافة تعاملاتها، فهو أول بنك إسلامي يتم تأسيسه في دولة الكويت في عام 1977، انظر: الصفحة الرسمية للموقع أخذته يوم : 15-04-2024 من موقع:

www.kfh.com.

⁹ - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، (بيت التمويل الكويتي)، ج 1، ص 309.

¹⁰ - وتختص بالنظر في اللوائح التنظيمية لبيت الزكاة، واقتراح تصحيحها بما يوافق الشريعة الإسلامية، والاطلاع على أعمال بيت الزكاة وأنشطته، لضمان مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، انظر: الصفحة الرسمية للموقع أخذته يوم 15-06-2024 من موقع: www.zakathouse.org.

¹¹ - أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات (فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي)، ص 136.

وقال به كثير من المعاصرين منهم مصطفى الزرقا¹، و يوسف القرضاوي² و وهبة الزحيلي³،
و محمد عثمان شبير⁴.

أدلة أصحاب القول الأول:

1- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي
الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾
[التوبة: 60]

وجه الدلالة: أن مصارف الزكاة محصورة في الأصناف المذكورة، واستثمار الزكاة يخرج بها عن
تلك الأصناف، ويخالف مقتضى الحصر⁵.

ونوقش: بأن استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينييه اجتهاداً في كيفية صرف الأموال
للمستحقين، وليس صرفاً لها في غير المصارف المنصوصة، فهو اجتهاد في الصَّرف لا في
المَصْرَف، كما أن ذلك في مصلحة المستحقين وليس خروجاً عليها⁶

2- أن استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى تأخير صرف الزكاة لمستحقيها، وهو منافي للفورية
الواجبة في إخراج الزكاة⁷.

ونوقش: بأن خطاب الفورية يتعلق بالمزكي لا الإمام، فإذا دُفِعَتِ الزكاة للإمام فقد تحققت
الفورية بالنسبة للمزكي⁸.

أدلة أصحاب القول الثاني:

¹ - توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق (مقال)، حسن عبد الله الأمين، ص 404.

² - ينظر: آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات، (مداخلة)، يوسف القرضاوي، ص 45.

³ - أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، وهبة الزحيلي، ص 82.

⁴ - بحوث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، عمر سليمان الأشقر ومحمد عثمان شبير، ص 530.

⁵ - ينظر: توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق (مقال)، حسن عبد الله الأمين، ص 45.

⁶ - مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، خالد عبد الرزاق العاني، ص 548.

⁷ - استثمار أموال الزكاة، عثمان شبير، ج 2، ص 518.

⁸ - كتاب نوازل الزكاة، عبد الله بن منصور الغفيلي، ص 484.

أن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين كانوا يستثمرون أموال الصدقات من إبل وبقرة وغنم، فقد كان لتلك الحيوانات أماكن خاصة للحفظ والرعي والدَّرّ والنسل، كما كان لها رعاة يرفعونها ويُسرفون عليها¹، ويؤيد ذلك ما رُوِيَ عن أنس رضي الله عنه: أن أناسًا من عُرَيْنَةَ اجتمعوا المدينة، فرخص لهم الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن يأتوا إبل الصدقة، فشربوا من ألبانها وأبوالها. . . الحديث².

ونوقش: بأن اعتبار ذلك استثمارًا غير مُسَلَّم، فقد كان لمجرد حفظ الحيوانات لحين توزيعها على المستحقين لا للاستثمار³.

الترجيح:

من خلال النظر في الأدلة وما توجَّه إليها من مناقشات وإجابات، يتبين أن الأصل صرف أموال الزكاة لمستحقيها فور وصولها إلى الإمام أو نائبه مراعاةً لحاجة المستحقين، وعملاً بالنصوص الشرعية الدالة على المبادرة في إخراج الزكاة وعدم تأخير وصولها إلى أهلها، وعلى الرغم من ذلك فإنه يظهر لي والله أعلم جواز استثمار أموال الزكاة من قِبَل الإمام أو نائبه لزيادة الأموال ونمائها لصالح المستحقين، وذلك إذا دعت الحاجة إلى ذلك مع توفر عدد من الشروط والضوابط التي سيأتي تفصيلها؛ وذلك لما يلي⁴:

أولاً: أن الله عزَّ وجلَّ ذكر إيتاء الزكاة وأصناف أهلها، ولم يوجب طريقة معينة في كيفية صرفها، بل هذا موكول لاجتهاد الإمام ونظره بما يحقق مصلحة المستحقين، وبما لا يتعارض مع الأدلة الشرعية، وقد ذكر الفقهاء عند حديثهم عن مصارف الزكاة ما يدل على أخذ اجتهاد

¹ - كتاب نوازل الزكاة، عبد الله بن منصور الغفيلي، ص 487.

² - رواه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، حديث رقم: 6802، ج1، ص 56..

³ - كتاب نوازل الزكاة، عبد الله بن منصور الغفيلي، ص 488.

⁴ - حكم استثمار أموال الزكاة وضوابطه الفقهية، صالح بن محمد الفوزان، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، ص 78.

الإمام ونظره بالاعتبار¹ ومن ذلك قول الإمام مالك² : الأمر عندنا في قَسَم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي ، فأبي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد أُوتِر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي³ ويقول الحافظ ابن حجر⁴ : للإمام أن يخص بمنفعة مال الزكاة دون الرقبة صنفاً دون صنف بحسب الاحتياج⁵ وهذا يدل على تفويض الإمام في الاجتهاد في قِسْمة أموال الزكاة، فإذا رأى الإمام حاجة المستحقين إلى استثمار أموال الزكاة لصالحهم لتنمو وتزيد، فإن نظره واجتهاده يجب أن يكون محل اعتبار بما لا يتعارض مع الأدلة الشرعية⁶.
ثانياً : أن الفقهاء أجازوا للإمام أو نائبه التصرف في أموال الزكاة بالبيع وغيره للضرورة أو الحاجة أو المصلحة ومن ذلك قول بعض المالكية : إذا قلنا بنقل الزكاة إلى البلد المحتاج ، واحتاجت إلى كراء يكون من الفيء...، فإن لم يكن فيء، أو كان ولا يمكن نقلها، فإنها تُباع في بلد الوجوب، ويُشترى بثمنها مثلها في الموضع الذي تُنقل إليها إن كان خيراً⁷.
ثالثاً: أنه قد ثبت مخالفة الأصل في بعض أحكام الزكاة مراعاةً لمصلحة المستحقين، ومن ذلك أن الأصل إخراج الزكاة بعد الحول، ومع ذلك جاز تقديم إخراجها قبل الحول لمصلحة المستحقين وكذلك فالأصل إخراج الزكاة من جنس المال، ومع ذلك جاز إخراج القيمة في بعض الصور كزكاة عروض التجارة عند جمهور الفقهاء⁸.

¹ - حكم استثمار أموال الزكاة وضوابطه الفقهية ، صالح بن محمد الفوزان ، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية ، ص 78.

² - مالك بن أنس الأصبحي المدني ، إمام دار الهجرة رضي الله عنه انتشر مذهبه بالحجاز والبصرة وما والاها وبإفريقية والمغرب والأندلس ومصر وأتباعه كثيرون جداً مولده سنة 93 هـ وتوفي سنة 179 هـ ، ينظر : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، ابن مخلوف ، ج 1 ، ص 43.

³ - . الموطأ، ص 268.

⁴ - شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن أحمد الكنايني العسقلاني ثم المصري الشافعي (شعبان 773 هـ/1371م - ذو الحجة 852 هـ/1449م)، مُحَدِّث وعالم مسلم، شافعي المذهب، لُقِّب بعدة ألقاب منها شيخ الإسلام وأمير المؤمنين في الحديث ، ينظر : ذيل طبقات الحفاظ ، السيوطي ، ص 251.

⁵ - فتح الباري ، ج 3 ، ص 366.

⁶ - حكم استثمار أموال الزكاة وضوابطه الفقهية ، صالح بن محمد الفوزان ، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية ، ص 78..

⁷ - شرح الخرشبي ، ج 2 ، ص 527.

⁸ - المرجع السابق ، ص 79..

وقد انعقدت الندوة الأولى لوزارة العدل والشؤون الإسلامية بمملكة البحرين بالمنامة الندوة الفقهية لقضايا الزكاة والتي نظمها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالتعاون مع الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة بجدة في الفترة من 18 إلى 20 ربيع الآخر 1428 الموافق 5 - 7 ماي 2007، والتي تقرر فيها ما يلي¹ :

بعد الاطلاع على الأبحاث المقدمة في الموضوع، والمناقشات المستفيضة حوله والاطلاع على قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (86/7/3) بشأن جواز توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع بضوابط أشار إليها القرار، وفتوى الندوة الثالثة للهيئة الشرعية العالمية للزكاة التي أجازت استثمار أموال الزكاة بضوابطه الشرعية. انتهت الندوة إلى ما يأتي:

أولاً: الاستثمار² :

أولاً - يجوز استثمار أموال الزكاة التي يتأخر صرفها، أو التي تفيض عن سدّ الحاجة الأساسية أو مقتضى المصلحة التي تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة مثل حالات المجاعة أو النكبات الطارئة، أو إذا كان الصرف يتأخر لأسباب تنظيمية أو إجرائية، مثل دفعها مرتبات شهرية للمستحقين، أو نقلها.

ثانياً - تراعى في جواز استثمار أموال الزكاة الضوابط التالية:

١ - اتخاذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة، وكذلك ريع تلك الأصول، والمبادرة إلى تنضيض³ الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة صرفها عليهم.

¹ - قرارات وتوصيات ندوة الزكاة، مجموعة من المؤلفين، ص 10.

² - الاستثمار يعني شراء أصول ذات قيمة، تدعى الأصول الرأسمالية، يشتريها المستثمر بناء على توقعات لها، ينظر:

الصفحة الرسمية لهيئة السوق المالية ، أخذته يوم 16-20-2024 من موقع: www.cma.org.sa

³ - تَنْضِيضُ المال : تصيير المتاع نَقْدًا ببيعٍ أو معاوضة ، ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية لنزيه حمّاد ص 126 .

ب. أن يتخذ قرار الاستثمار من ولي الأمر أو ممن ينوب عنه (مؤسسات الزكاة المرخص لها)، مع مراعاة المصلحة الشرعية في ذلك.

أن يكون الاستثمار في وجوه مدروسة قليلة المخاطر، مع السعي إلى إيجاد ضامين لهذا الاستثمار بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً: التملك¹ :

1- يجوز تملك مستحقي الزكاة القادرين على الاكتساب أصولاً دارة للدخل أو الربح مثل آلات الحرفة أو المستغلات العقارية.

2- يجوز إقامة مشروعات إنتاجية من مال الزكاة وتمليك أسهمها لمستحقي الزكاة، بحيث يكون المشروع مملوكاً لهم ويكون مستحقين لأرباحه أو ريعه.

ثالثاً. يجوز إقامة مشروعات خدمية من مال الزكاة، مثل المدارس والمراكز الصحية والملاجئ بحيث يقتصر الانتفاع بها على مستحقي الزكاة، وإذا انتفع بها من لا يستحق الزكاة فيجب أن يكون بأجر المثل ويضم إلى ريع المشروع الزكوي مع بقائه على ملك المستحقين، فإذا صفى الناتج التصفية إلى مال الزكاة).

إذن فالتمويل في أموال وموارد الزكاة جائز بل مطلوب ومرغوب فيه إذا ائتمنا من المخاطر وحقق مصلحة راجحة وبالتطبيق تتجلى هذه الأمور أكثر فأكثر وذلك بمعرفة طريقه.

وهناك ضوابط أخرى لاستثمار أموال الزكاة لا بد منها لجوازه ومن ذلك :

الضابط الأول:

¹ - جعل الغير مالاً للشيء، والمقصود هنا تملك الغير عَيْناً بعوض معلوم، ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية، ص 12.

مراعاة حاجة المستحقين ، بحيث لا توجد وجوه صرف عاجلة تقتضي الصرف الفوري للأموال كالغذاء والكساء ، فلا بد من سدّ الحاجات الضرورية للمستحقين قبل استثمار أموال الزكاة¹.

الضابط الثاني :

أن يتحقق من استثمار الأموال مصلحة حقيقية راجحة للمستحقين ، وذلك بأن يكون احتمال انتفاع المستحقين بالأرباح أرجح من احتمال الخسارة ، ويكفي في ذلك غلبة الظن، فلا يجوز الاستثمار في مجالات يتساوى فيها الربح والخسارة ، أو يكون احتمال الخسارة أرجح . ويتم التحقق من ذلك بأن يسبق قرار الاستثمار دراسات يعدّها مختصون في المجال الاقتصادي لدراسة الجدوى الاقتصادية ؛ وذلك للتأكد من مدى ربحية المشروعات والمجالات التي يراد استثمار الأموال فيها².

الضابط الثالث :

اتخاذ الإجراءات والاحتياطات الكفيلة ببقاء الأموال المستثمرة وأرباحها لصالح المستحقين، ومتى ما بيعت الأصول المستثمرة فإنها يجب أن تصرف لصالح المستحقين، ويقترح بعض الباحثين لتحقيق هذا الغرض أن يُنصَّ في وثائق تشغيل هذه الأموال على أنها مال للمستحقين وحق خالص لهم ؛ وأن هذا الاستثمار مؤقَّت دعت إليه الحاجة ، وعند انتهاء أجل الاستثمار يجب رد رأس المال إلى جهة الاستحقاق ، ويوقع على ذلك القائمون على الاستثمار مع تعهّد رسمي بذلك ، وهذه الإجراءات ضرورية ؛ لئلا يكون الاستثمار مدعاةً لاختلاس هذه الأموال واغتصابها مع مرور الزمن كما حصل لبعض العقارات الوقفية المؤجّرة بالإجارة الطويلة³.

الضابط الرابع :

¹ - حكم استثمار أموال الزكاة وضوابطه الفقهية ، صالح بن محمد الفوزان ، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية ، ص 82.

² - المرجع السابق ، ص 86.

³ - المرجع السابق ، ص 88.

المبادرة إلى تَنْضِيض¹ الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة المستحقين وصرفها لهم، وذلك كما في الكوارث الطارئة ، التي تتطلب أموالاً وفيرةً لسد ما يستجد من حاجات لا تكفيها الأموال التي تُفَرَّصُ بشكل دوري وفق جداول منتظمة. ولذلك فمن المستحسن أن تكون الأصول المستثمرة مما يقبل التنضيض والبيع بشكل سريع ، وبما لا يعود على المستحقين بالضرر بسبب الخسارة المحتملة من بيع تلك الأصول².

الضابط الخامس :

أن يُتَّخَذَ قرار الاستثمار مِمَّنْ له ولاية عامة كولي الأمر أو من يقوم مقامه من ذوي الاختصاص وذلك مراعاةً لمبدأ النيابة الشرعية ، فالإمام هو النائب عن المستحقين، وبمقتضى ولايته العامة وفعل الصالح في المال الواجب حقاً لله تعالى جاز له التصرف فيه لصالح المستحقين، ونائبه في ذلك مثله إذا كان مِمَّنْ تتوفر فيه العدالة والكفاية³.

الضابط السادس :

أن يُسْنَدَ الإشراف وإدارة استثمار هذه الأموال إلى ذوي الخبرة والأمانة والاستقامة وذلك لضمان عدم خيانة القائمين على استثمار هذه الأموال أو اختلاس شيء منها⁴.

الضابط السابع :

ألا يترتب على استثمار أموال الزكاة مخالفة للأحكام الخاصة بهذه العبادة ، فلا بد من مراعاة شروط وجوب الزكاة ، وما يتعلق بأحكام وشروط الأموال التي تجب فيها ، بالإضافة إلى التحقق من مصارفها عند الاستثمار⁵.

الضابط الثامن :

¹ - سبق تعريفه ص 19 .

² - حكم استثمار أموال الزكاة وضوابطه الفقهية ، صالح بن محمد الفوزان ، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية ، ص 89.

³ - المرجع السابق، ص 89.

⁴ - المرجع السابق ، ص 89.

⁵ - المرجع السابق ، ص 90.

أن يكون الاستثمار في مجالات مشروعة كالتجارة والصناعة والزراعة ونحوها ، فلا يجوز استثمار أموال الزكاة في مجالات محرمة ، كتشغيلها في الشركات والمصارف التي تتعامل بالربا ، أو المؤسسات التجارية التي تعمل في نشاط محرم¹.

الفرع الثاني: الصيغ التمويلية لاستثمار أموال الزكاة: هناك مجموعة من الصيغ يمكن

أن يتم عن طريقها استثمار أموال صندوق الزكاة² تتمثل في:

أ - المشاركة: هو أسلوب تمويلي يشترك بموجبه صندوق الزكاة مع صاحب المشروع بتقديم المال اللازم لمشروعه على أن يوزع نتيجة الاستثمار بينهما بحسب ما يتفقان عليه في عقد التمويل ويمكن أن يشترط الصندوق على صاحب المشروع أن يوظف عددا من الفقراء مقابل أن يتنازل لهم الصندوق عن نصيبه على أساس أن يكونوا شركاء في المشروع وعاملين فيه في نفس الوقت.³

تأخذ المشاركة عدة أشكال⁴ هي:

- 1- المشاركة في تمويل صفقة معينة: هي مشاركة تخص عملية تجارية، بحيث يشترك الصندوق مع صاحب المشروع في تمويل هذه العملية بنسب معينة وثم يقتسمان نتيجة الصفقة حسب الاتفاق بينهما، وتنتهي هذه الصفقة بانتهاء العملية.
- 2- المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتملك: يتم فيها تحديد نصيب كل من الصندوق وصاحب المشروع، بحيث يكون الصندوق كشريك ممول للجزء الآخر بالإضافة إلى الجهد والعمل اللازم لإدارة المشروع الممول. وهذا النوع من المشاركات هو الذي يجذب في تمويلات الصندوق وذلك لأنها مبنية على قاعدة تملك المشروع لصاحبه.

¹ - حكم استثمار أموال الزكاة وضوابطه الفقهية ، صالح بن محمد الفوزان ، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية ، ص 100.

² - مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والتي تضمن له التغطية القانونية بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجد، ينظر: الصفحة الرسمية لصندوق الزكاة، أخذته يوم 16-06-2024 من موقع:

www.marw.dz

³ - البنوك الإسلامية، خلف فليح حسن، ص 26.

⁴ - صيغ التمويل قصيرة الأجل في البنوك الإسلامية، سليمان ناصر، ص 103.

3- المشاركة الدائمة: فيها يشترك الصندوق مع شريك أو مجموعة من الشركاء في إنشاء مشروع دائم ومستمر، أو يلجأ الصندوق إلى شراء أسهم في شركات بحيث يصبح شريكا فيه، وهذا النوع من المشاركة لا تنتهي إلا بانتهاء المشروع القائم ويأخذ الصندوق نصيبه حسب الاتفاق.

ب - المضاربة¹: تعرف المضاربة بأنها عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب آخر، ويمكن تنفيذ هذه الصيغة من طرف صندوق الزكاة في حال وجود شريحة من ذوي الحاجة، لهم مؤهلات مهنية حرفية أو علمية متخصصة يمكن أن تكون أرضية لمشاريع إنتاجية. وتأخذ المضاربة شكلين أساسيين في التطبيق هما:

1- المضاربة الدائمة: أي تستمر باستمرار المشروع.
2- المضاربة المتناقصة المنتهية بالتملك: تنتهي بتمليك المشروع للمتمول وهي التي نفضلها في تمويلات صندوق الزكاة نظرا لكونها مبنية على تملك العين المتعامل عليها.

كما يتم توزيع نتيجة المشروع كما يلي:

- جزء من الأرباح وهو الأكبر يكون من نصيب أصحاب المشروع.
- جزء يكون من نصيب الصندوق .

ج - الإجارة²: هي أن يقوم الصندوق بامتلاك أصول مادية كآلات ويقوم بتأجيرها لطالب التمويل، وتأخذ الإجارة شكلين أساسيين هما:

1- الإجارة التشغيلية: يمتلك الصندوق المعدات والعقارات المختلفة ثم يقوم بتأجيرها لطالبي التمويل بحسب حاجته، وبذلك فهي تصلح لتمويل جميع أنواع الأصول المعمرة، كما تصلح لتمويل المستهلك من أجل السكن وغيرها. وطبقا للتمويل عن طريق الإجارة التشغيلية يشتري الصندوق أصولا وآلات حسب الواصفات التي يقدمها طالب التمويل ثم يقوم الصندوق بتأجيرها له لمدة معلومة تتراوح عادة بين ثلاثة أشهر وخمس سنوات.

¹ - ينظر: وسائل التمويل الإسلامي مقترحات نحو مزيد من التطور والفاعلية (مقال)، عبد الرحمان اليسري، ص 36.

² - الاقتصاد الإسلامي علم أو وهم، منذر قحف، ص 181.

2- الإجارة المنتهية بالتملك: تسمى أيضا الإجارة المقرونة بخيار الاقتضاء وهذا النوع من الإجارة تقوم على فكرة تمويل صاحب المشروع من أجل الحصول على ما يريد أن يقتنيه مع إمكانية تملكه سواء خلال مدة الإجارة أو عند نهايتها وهو تمويل محبذ لدى الصندوق لأنه قائم على مبدأ التملك.

د - القرض الحسن¹: هو الذي لا تكون فيه أي زيادة أو نسبة من الفائدة، ويلجأ الصندوق إلى اعتماد هذا النوع من التمويل إذا ثبت لديه ضرورة الحفاظ على منصب الشغل المرتبطة بالنشاط البسيط الذي يحتاج إلى هذا النوع من التمويل فهو قرض بدون فوائد يقتطع من أموال صندوق الزكاة لفائدة الشباب العاطل عن العمل بغرض استحداث مؤسسات مصغرة إنتاجية وخدمائية، وله أهمية كبيرة إذ تعتبر صيغة القرض الحسن من أبرز صيغ التمويل التبرعي القائم على أساس إعطاء الحق للمقترض على الانتفاع بالمال على أن يرد مثله، هذه الصيغة من الصيغ التي تنفرد بها الشريعة الإسلامية في تمويل المحتاجين والفقراء، وللقرض الحسن فوائد كثيرة كت تحقيق العدالة الاجتماعية وتوزيع الثروة، وأنها تنمي في المجتمع المسلم التكافل والتراحم.

¹ - التجربة بين الفقه والتطبيق، عائشة الشرفاوي، ص 516.

المطلب الثاني: أنواع المؤسسات الناشئة وأهمية مؤسسة الزكاة:

تُشكل المؤسسات الناشئة جزءًا مهمًا من الاقتصاد العالمي، حيث تُسهم في دفع عجلة الابتكار وتحفيز النمو الاقتصادي، ومع تزايد الاهتمام بريادة الأعمال والتكنولوجيا، يمكن أن تلعب المؤسسات الناشئة دورًا أكبر في تحويل الصناعات وتحقيق التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والصحية والبيئية نحو الأفضل، ولذلك لابد من معرفة أنواع المؤسسات الناشئة وأهمية مؤسسة الزكاة التي ستقوم بتمويلها ورعايتها فيما بعد، وبناءً على ذلك قمنا بتقسيم هذا الطلب إلى فرعين كالآتي:

الفرع الأول: أنواع المؤسسات الناشئة:

شهدت المؤسسات الناشئة ارتفاعًا معتادًا في السنوات الأخيرة، وبعد إجراء بعض الأبحاث عبر الإنترنت، وجدنا أن هناك تصنيفات مختلفة للشركات الناشئة في عدة أماكن، يمكن العثور على أرقام أكثر أو أقل من أنواع المؤسسات الناشئة في مجالات مختلفة، ولكن هنا نقدم بعض أنواع المؤسسات الناشئة الأكثر تمثيلًا، وعادة ما تصنف المؤسسات الناشئة حسب الهدف من انشائها والتطور الذي تود الوصول إليه، وحسب مواصفات النشاط الذي تتميز به وهي كما يلي:

أولاً. أنواع المؤسسات الناشئة¹:

أ. المؤسسات التقنية الناشئة: وهي المؤسسات الناشئة في مجال التكنولوجيا، وتعمل على تطوير وتسويق التقنيات الجديدة، عادةً ما تركز هذه المؤسسات بشدة على البحث والتطوير، ويعتمد نجاحها على قدرتها على إنشاء منتجات أو خدمات مبتكرة تحل مشاكل العالم الحقيقي.

¹ - ينظر: الأنواع الثلاثة للشركات الناشئة، موضوع لم يذكر صاحبه، أخذته يوم: 2024/02/12، على الساعة: 12:30، من الصفحة الآتية، أخذته يوم 25-04-2024 من موقع: www.fastercapital.com.

ب. المؤسسات الناشئة الاجتماعية: المؤسسات الناشئة الاجتماعية هي شركات تهدف إلى حل المشكلات الاجتماعية عادةً ما تركز هذه الشركات بشدة على التأثير الاجتماعي، ويعتمد نجاحها على قدرتها على إنشاء حلول مستدامة تلبي الاحتياجات الملحة في المجتمع.

ج. المؤسسات الناشئة المستدامة: المؤسسات الناشئة المستدامة هي شركات تهدف إلى إحداث تغيير إيجابي دائم. عادة ما تركز هذه الشركات بشدة على الاستدامة البيئية أو الاجتماعية، ويعتمد نجاحها على قدرتها على إنشاء منتجات أو خدمات تساعد الناس على عيش حياة أفضل دون الإضرار بالكوكب.

ثانياً. أهم خصائص المؤسسات الناشئة¹:

تتميز المؤسسات الناشئة بعدة خصائص من أهمها:

أ. الابتكار: يحتاج هذا النوع من المؤسسات إلى منافسة مميزة من أجل الحصول على ميزة تنافسية في السوق، وقد يكون الابتكار موجوداً في منتجاتهم أو في نموذج الأعمال المرتبط بالمؤسسة حيث يلعب الابتكار دوراً أساسياً في نجاح الشركة الناشئة، لذلك يجب، على جميع رجال الأعمال التفكير بجدية في هذا الجانب.

ب. النمو: الشركة الناشئة هي الشركة التي ينمو هدفها وتتوسع بسرعة، مع أخذ أبعاد كبيرة في بعض الأحيان.

ج. المرونة: الشركة الناشئة ديناميكية للغاية وجاهزة للتكيف مع المحن التي قد تنشأ نظراً للحاجة إلى التحقق من صحة فكرة عملك، يجب أن تكون هذه الأعمال جاهزة لتصميم منتجاتها لتلبية متطلبات العملاء. هذه الميزة موجودة أيضاً في نموذج الأعمال حيث أن هناك حاجة لإيجاد نموذج أعمال مستدام.

¹ - ينظر: الشركات الناشئة - التعريف والخصائص وأنواعها-، موضوع لم يذكر صاحبه، أخذته يوم: 2024/03/25، على الساعة: 11:12، من الصفحة الاتية أخذته يوم 27-04-2024 من موقع: www.fadi-ja.com

- د . حل المشكلات: يرتبط هذا النوع من المؤسسات المرتبط بسقيفة مبتكرة، على حل أي مشكلة موجودة في السوق، لذا فهم يركزون على إحداث فرق ليس فقط في السوق ولكن أيضاً في حياة الناس من خلال منتجك أو خدمتك.
- و . قابلية التوسع: المؤسسة الناشئة هي مؤسسة تبحث باستمرار عن نموذج أعمال قابل للتطوير والتكرار، أي أنه يمكن أن ينمو دون الحاجة إلى زيادة الموارد البشرية أو المالية.
- الفرع الثاني: أهمية مؤسسة الزكاة:** لقد جعل الإسلام الزكاة ركناً من أركانه، وفريضة من الفرائض التي يعاقب المؤمن على تركها ويثاب على أدائها، وفي فجر الإسلام اضطر الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه لخوض حرب ضد من ترك أداء الزكاة، لأنه عد ذلك انقضاضاً على حقوق الفقراء التي ضمنها الإسلام.
- أولاً: دور الزكاة في تحريك عناصر الانتاج:** بالتأمل في فريضة الزكاة نجد أنها أداة من أدوات تمويل التنمية الاقتصادية ، وذلك بمقدار ما تظهره من رؤوس الأموال العاطلة في المجتمع حيث إن الزكاة تعمل على اقتطاع جزء من الأرصدة النقدية المكنوزة مع مرور الزمن بنسبة لا تقل عن 2.5 %، وهذا ما يمثل تكلفة الاكتناز والاحتفاظ بالسيولة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، مما يدفع ويحث الثروات المعطلة نحو قنوات الاستثمار والتنمية حماية لها من التآكل. وفقاً لهذه الفريضة على مر السنين، ومصادق ذلك نجده في الحديث النبوي: (أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَجَرَّ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ)¹ 2.
- فالزكاة تحفز رأس المال إلى الاستثمار في أصول منتجة فيها محافظة على القيمة الحقيقية لرأس المال وحمايته من التضخم، إذ المحافظة عليه يقصد بها المحافظة على قوته الشرائية لا من حيث وحداته النقدية العددية، و ذلك يتحقق عن طريق استثماره في أصول منتجة لا في صورة ودائع مقابل الفائدة التي لا تقرها الشريعة الإسلامية³

¹ - سنن الترمذي ، كتاب الزكاة ، رقم : 641 ، ج 2 ، ص 641.

² - تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، شوقي دنيا، ص 27.

³ - الاقتصاد الإسلامي، محمد منذر القحف، ص 13.

ثانيا: دور الزكاة في معالجة مشكلي البطالة والفقر وتوسيع القاعدة الإنتاجية: كذلك تمتد الزكاة لتشمل تمويل السلع والأدوات الإنتاجية اللازمة لعملية التنمية الاقتصادية، إذ أن الزكاة موجهة لتحرير الإنسان من الفقر والحاجة التي تشل قدراته الإنتاجية، وليست وظيفتها منحصرة في توفير دربهات معدودة أو لقيمات يسد الجائع بها الرمح، كالفقير ونحوه أياما قلائل ثم تعاوده الحاجة والعوز طالبا يد العون مرة أخرى، وإنما وظيفتها الصحيحة هي تمكين المحتاج القادر على العمل من إغناء نفسه ، وذلك من خلال تحويله إلى عامل متحرك حتى يستغني عن طلب العون من الغير ولو كانت الدولة ذاتها¹.

فالزكاة علاج جذري للفقر، وفي ذلك يقول الخليفة الثاني عمر بن الخطاب لعماله على الزكاة: (إذا أعطيتهم فأغنوا)².

ثالثا: دور الزكاة في علاج الركود الاقتصادي: إن للزكاة تأثيرها الإيجابي على زيادة الإنتاج واتساع السوق، حيث أن حصول الفئات المستحقة على نصيبها من الزكاة يتيح قوة شرائية لديهم تمكنهم من زيادة الميل الحدي للاستهلاك، حيث أنه من الطبيعي أن تتسرب معظم هذه القوة الشرائية إلى السوق على شكل طلب فعال على السلع والخدمات، مما يدفع المنتجين طمعا في الربح لزيادة استثماراتهم وإنتاجهم، في الوقت الذي لا ينخفض فيه الميل الاستهلاكي لدى الأغنياء بمجرد تطبيق فريضة الزكاة، ومن ثم تكون المحصلة النهائية اتساع السوق في الاقتصاد الإسلامي كنتيجة انضمام فئات جديدة يملكون قوة شرائية، وبقاء الطلب الفعلي على حاله من قبل الأغنياء خاصة في الضروريات والحاجيات. واكتمال الدورة النقدية في المجتمع الإسلامي، كنتيجة التيار النقدي الدائم الذي توفره الزكاة بين من يملك ومن لا يملك، والذي يعتبر بحد ذاته ضمانا من مخاطر الركود الاقتصادي، وعاملا مهما من عوامل الازدهار والانتعاش. حيث إن مال الزكاة الذي يقع في يد من لا يملك كالفقير ونحوه سينفق على السلع والخدمات التي غالبا ما يتم إنتاجها بواسطة وحدات إنتاجية مملوكة للغير، وهكذا تكتمل

¹ - تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، شوقي دنيا، ص 277.

² - المصنف، لابن أبي شيبة، ج3، ص71.

الدورة النقدية في المجتمع، بحيث يصبح داخل المجتمع وإنفاقه في حركة مستمرة بشكل يسهم في حماية الاقتصاد من مخاطر الركود الاقتصادي¹.

رابعاً: أثر الزكاة على المشروع الاستثماري²: لا ريب أن مصرف سهم الغارمين في الزكاة له آثاره الاقتصادية على المجتمع الإسلامي ومنها مايلي :

- يمثل هذا المصرف تأمينا شاملا للفرد المسلم ضد المخاطر التجارية وغير التجارية، مما يترتب عليه إشاعة الطمأنينة والاستقرار في نفوس المستثمرين ومن ثم اندفاعهم نحو المجالات الإنتاجية بكل طاقاتهم.

- كما أن وجود هذا الضمان يشجع أرباب الأموال لتقديم القرض الحسن أو قروض بالمشاركة، حيث إن سهم الغارمين يبعث الطمأنينة لدى المقرض قرضا حسنا بأن أمواله لن تذهب هباء منثورا فيما لو أخفق المقترض، ولهذا يعتبر هذا السهم أفضل ضمان للمقرضين في الاقتصاد الإسلامي، وهذا أمر يؤدي إلى خلق سوق مالية خالية من الربا في المجتمع الإسلامي.

- كما أن هناك أثرا اقتصاديا آخر ينشأ من القيد الفقهي لطبيعة الدين الذي يشترط فيه أن يكون في غير معصية، إذ أن هذا الضابط له دوره في ترشيد الاستثمار وابتعاده عن المجالات المحرمة كإنتاج الخمر ونحوه.

كما يبرز الدور الاقتصادي للزكاة في تمويل البنية الأساسية في المجتمع الإسلامي من خلال سهم ابن السبيل، إذ أن مصرف ابن السبيل يشمل إصلاح طرق المسلمين وهذا يعتبر من أهم عناصر البنية الأساسية التي تسهم في نجاح المشروع الاستثماري.

خلاصة المبحث الثاني:

تطرقنا في هذا المبحث إلى الهمزة التي تصل تلك المصطلحات السابق ذكرها في المبحث الأول، بعملها وتفعيلها وذلك لا يكون إلا بمعرفة الحكم الشرعي للتمويل، وهذا كان في المطلب الأول فتوصلنا إلى اختيار الرأي القائل بجوازه، وذلك لشدة الحاجة إليه وبعد معرفة الحكم وجب التنبيه على طرقه وهي عديدة، ومن ثمة تطرقنا في المطلب الثاني إلى أهمية أعمال التمويل في

¹ - التبعية الاقتصادية في الدول العربية وعلاجها في الاقتصاد الإسلامي، عمر بن فيحان المرزوقي، ص 272.

² - المرجع السابق، ص 273.

المؤسسات الزكاة ولا يكون ذلك إلا في المؤسسات الناشئة، فتعرضنا لأهميتها هي الأخرى،
فتوصلنا إلى أن المؤسسات الزكوية تعمل دور الوسيط المالي لسد فجوة التمويل.

المبحث الثالث

أدوار الزكاة في تمويل واستثمار

المؤسسات الناشئة

المبحث الثالث: أدوار الزكاة في تمويل واستثمار المؤسسات الناشئة

لا شك أن للزكاة أدوار تلعبها في تدعيم المؤسسات الناشئة وترتقي بها وتثمرها بما تجعلها ذات إنتاج وتنمية للاقتصاد وللشخص والجماعة ولقد حاولنا في هذا المبحث بيان أهمية الزكاة في تمويل المؤسسات الناشئة من خلال ذكر بعض التجارب الناجحة وتوضيح أسباب نجاحها من عدة وجوه بصفة عامة، ثم سلطنا التركيز على صندوق الزكاة في وطننا الحبيب من حيث التمويل والتفعيل بصفة خاصة، فقمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: تجارب تمويل المؤسسات الناشئة من أموال الزكاة وعوامل نجاحها.

المطلب الثاني: تجربة صندوق الزكاة في الجزائر.

المطلب الأول: تجارب تمويل المؤسسات الناشئة من أموال الزكاة وعوامل نجاحها:

لا يمكن الكلام عن أدوار الزكاة في التمويل دون التعرّيج على بعض التجارب العملية و لهذا ينبغي الإشارة إلى بعض التجارب الرائدة والناجحة في العالم لمؤسسات الزكاة التي قامت بتمويل المؤسسات الناشئة، وكذا تبيان عوامل وأسباب النجاح التي من خلالها حققت التفوّق والازدهار، وقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين كمايلي:

الفرع الأول: تجارب تمويل المؤسسات الناشئة من أموال الزكاة: لقد شهدت الكثير من مؤسسات الزكاة في العالم نجاحاً كبيراً في تمويل المؤسسات الناشئة وفق طرق نظامية مختلفة ونحن بصدد ذكر بعضها كمايلي:

أولاً . التجربة الماليزية :

1-نشأة مؤسسة الزكاة وتطورها : بعد استقلال ماليزيا عن الانتداب البريطاني أوكل أمر جمع الزكاة وصرفها الى السلطان الذي يتربع على عرش كل ولاية من ولايات ماليزيا ، وبذلك بدأت مرحلة إدارة الدولة للزكاة بماليزيا، حيث صدر قانون الإدارة الدينية الإسلامية سنة 1960 م لتنظيم شؤون جباية الزكاة و بناءا على هذا القانون مُنحت لهذه الإدارة سلطة جمع وصرف الزكاة من خلال مؤسسة بيت المال الذي يتولى جمع وصرف الزكاة على مستحقيها في ذلك الوقت وأولت دولة ماليزيا اهتماما خاصا بفريضة الزكاة ، ففي سنة 1974 تمّ تأسيس جهاز خاص للزكاة أطلق عليه اسم (بيت المال)¹ وجعلته تابعا لمجلس الشؤون الإسلامية بالولاية الفيدرالية كوالالمبور، وذلك بمقتضى المادة 505 البند 60 من القانون الخاص الذي صدر بذلك، و بذلك أصبح هذا الجهاز هو الجهة الرسمية المخولة قانونيا بتولي شؤون الزكاة جمعا وتوزيعا . وقد كان الغرض من تأسيس بيت المال أن يكون مؤسسة مالية إسلامية غرضها

¹ - ويراد به المكان الذي تحفظ فيه إيرادات الدولة، وأحيانا أخرى يطلق ويراد به المؤسسة القائمة على مباشرة الإشراف على تلك الإيرادات وكيفية تحصيلها وأوجه إنفاقها ، ينظر :بحث : مؤسسة بيت المال في النظام الإسلامي ، عطية عدلان ، مجلة كلية اللاهوت بجامعة سيرت • المجلد: 3 • العدد 1 • ص66.

الإسهام في بناء المجتمع والبحث عن الحلول للمشكلات الاجتماعية في الولاية الفيدرالية من الناحية الاقتصادية، والاجتماعية، والخيرية¹

وفي بداية التسعينيات، تطورت مؤسسة الزكاة تطوراً كبيراً في إدارتها، فقد بدأت كمؤسسة تحت رعاية بيت المال ثم صارت مؤسسة مستقلة لها سلطة خاصة من حيث جباية أموال الزكاة، وفي 1990 م أنشئ مجلس الشؤون الإسلامية بولاية برسكتوان كوا لمبور شركةً وسماها ، (مؤسسة التقوى) وعهد المجلس إلى هذه المؤسسة جمع الزكاة، كما أنشأت هذه الشركة بدورها مركزاً خاصاً لجباية الزكاة : سَمِّيَ بمركز جباية وتحصيل الزكاة Pusat Pungutan Zakat² ومنذ سنة 1991 م أصبح مركز تحصيل الزكاة بمجلس الشؤون الإسلامية بولاية برسكتوان كوالمبور الجهة الوحيدة الرسمية التي تتولى مسؤولية تحصيل الزكاة وجبايتها، أما بالنسبة لصرف الزكاة فما زال أمرها تحت إدارة مجلس الشؤون الإسلامية بولاية برسكتوان كوالمبور، والتي يقوم بها بيت المال حتى يومنا هذا ثم انتقلت هذه الطريقة في إدارة الزكاة من ولاية برسكتوان كوالمبور إلى ولايات أخرى كولاية سلانجور عام 1994 م، حيث أعطى مجلس الشؤون الإسلامية بولاية سلانجور سلطة جمع أموال الزكاة وصرفها إلى مركز الزكاة بسلانجور، وانتقلت إلى ولاية جزيرة فينغ Pinang عام 1995 ، و ولاية ملاك 1996 م ، و ولاية باهنج سنة 1997 م، و ولاية نجري سميلان سنة 1998 وولاية سراواك 15 سنة 1998 أما بقية

¹ - مجلة الاقتصاد و التنمية البشرية، التجربة الماليزية لتثمين أموال الزكاة (مقال) ، أسماء أكلي و عبد البارئ أوانج ، ص 127.

² - يعد مركز جمع الزكاة أو PPZ أحد مؤسسات الزكاة الرئيسية في ماليزيا. تأسست PPZ في عام 1991 من قبل المجلس الديني الإسلامي للإقليم الفيدرالي (MAIWP) والمسجل باسم الشركة Hartasuci Sdn Bhd بموجب قانون الشركات لعام 1965. وكانت PPZ أول مؤسسة زكاة في ماليزيا تقدم أسلوباً منهجياً ومنظماً لحوكمة الشركات كنظام حوكمة مؤسسي. نتيجة لعملية الخصخصة التي تمت، وأيضاً الأول في العالم الذي يمارس طريقة تشغيل الزكاة باستخدام التكنولوجيا الحوسبة. أخذته يوم 18-06-2024 نقلاً عن موقع : www.ms.wikipedia.org

الولايات كولاية كلنتان ، وترنجانو، و جوهوربار وصباح و بريس وبيراق، فما يزال أمر جباية أموال الزكاة وصرفها تحت رعاية بيت المال التابع لمجلس الشؤون الإسلامية لكل ولاية¹. تعتبر التجربة الماليزية مكّلة بالنجاح ورائدة في العالم الإسلامي وقد استطاعت خلال ثلاثة عقود من تقليل الفقر بنسب كبيرة من خلال برنامج نمو اقتصادي من أهم خطته تمويل مؤسسات ناشئة متنوعة في عدة ولايات في الدولة الماليزية².

2- بعض المشاريع الزكوية الإنمائية : وفقا لبيانات الصندوق فقد بلغت عائدات الزكاة في عام 2009 بالولايات الفدرالية الثلاث فقط نحو 242 مليون رينغت (77 مليون دولار) ، وفي باقي الولايات بلغ مجموع العائدات نحو 1.2 مليار رينغت (381 مليون دولار)، مقارنة مع نحو 1.04 مليار رينغت (330 مليون و 200 ألف دولار) في عام 2008³ لقد تم إنشاء مركز علاج المرضى الإسلامي: أسست هذه الشركة في 10 يناير 1984 م برأس المال المرخص به بالمبلغ 2.5 مليون رينغت. ورأس المال المدفوع 200,000 رينغت وهو مركز علاج المرضى إسلامي الوحيد في ماليزيا، وكان شعاره قوله تعالى (وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ) الآية 80 سورة الشعراء ، ورئيس مجلس إدارته الأول هو الحاج حسين بن محمد رجب وأعضاءه د. قمر وفيه أيضا مركز لتدريب الممرضات⁴.

¹ - مجلة الاقتصاد و التنمية البشرية ، التجربة الماليزية لتمير أموال الزكاة (مقال) ، أسماء أكلي و عبد البارئ أوانج ، ص 128.

² - فعاليات مؤسسات الزكاة في دعم التنمية الاقتصادية المحلية "تجربة مؤسسة الزكاة لولاية سيلانجور بماليزيا" (مقال)، زواري فرحات سليمان وبن موسى بشير، ص 91.

³ - مجلة الاقتصاد و التنمية البشرية ، التجربة الماليزية لتمير أموال الزكاة (مقال) ، أسماء أكلي و عبد البارئ أوانج ، ص 128.

⁴ - المرجع السابق ، ص 131.

وأنشئت شركة بيت المال ولاية زينيت بطارية وهذه الشركة عبارة عن شركة تصنع وتصدر بطارية ومكوناتها. وكانت إدارتها ومصنعها في جرس كوالا لمبور. وفي اجتماع لجنة بيت المال دوره الخامس / 82 في جون 1982 م ناقشت لجنة بيت المال التفاهم بين بيت المال وشركة زينيت بطارية وتسجل هذه الشركة رسمية في 20 نوفمبر 1982 . بحيث إن مالك الأسهم لهذه الشركة هو بيت المال بمبلغ 95 % من أسهم هذه الشركة. ورأس المال المرخص به لهذه الشركة هو 3.0 مليون رينغت ورأس المال المدفوع 1,532,624 رينغت وفي سنة 1995 مليون¹. وأنشئت شركة بيت المال سنج كنجيل وهذه الشركة عبارة عن شركة تصنع وتسويق مكراني، في سنة 1981 م أنشئت هذه الشركة باسم (بيت المال سنج كنجل) غير هذا الاسم ب (اوسها جاي سنج كنجيل) في سنة 1983 م. والهدف من إنشاء هذا المصنع لتصنع وتسويق مكروني لمنطقة كوالالمبور ورأس المال المرخص به هو 50,000.00 رينغت ورأس المال المدفوع هو 26,000 رينغت ويقع مصنع مكراني في سوغى بسي بكوالا لمبور وأقرت لجنة بيت المال في شراء 51 % من سهم الشركة². وتقوم مؤسّسة الزكاة بتمويل عدة مجالات، من أهمها مجال التنمية الاقتصادية، الذي يقوم على تمويل المؤسسات الناشئة المختلفة حسب ظروف المناخ الاستثماري الذي يتلاءم مع النمو الاقتصادي لهذه الولاية وذلك من خلال تقسيم هذا البرنامج إلى ثلاثة أقسام كما يلي:

١. المساعدة بتقديم رأس المال: وتتمثل هذه المساعدات في منح رؤوس أموال، لاستثمارها في الأنشطة التجارية والزراعية، وتربية الأسماك، أو التطوير الرعوي³.

¹ - مجلة الاقتصاد و التنمية البشرية ، التجربة الماليزية لتمويل أموال الزكاة (مقال) ، أسماء أكلي و عبد البارئ أوانج ، ص 131.

² - المرجع السابق ، ص 132.

³ - مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، تجربة السودان في استثمار أموال الزكاة(مقال)، زيو عيشوش ووسيلة السبتي، ص 96.

ب . الورشات والتدريب والمهارات: ويتم ذلك من خلال إنشاء ورشات تجارية، وزراعية، ورعوية بما يتلاءم والمحفزات المقدمة لرفع رأس مال بعض الأنشطة المذكورة سالفاً¹

ج . إقامة مشاريع اقتصادية جماعية: في هذا القسم تساهم مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور بإقامة مشاريع تتصف بالتكافل وتحتاج إلى جهد جماعي، منها مشاريع صناعية، ومشاريع لورشات الخياطة، ومشاريع الرعي الجماعي، ومشاريع منتجات الأصناف².

وقبل منح أي مشروع للفقراء والمساكين والمؤلفة قلوبهم تقوم مؤسسة الزكاة بإجراء دراسة شاملة حول التأكد من أن المشروع المقدم وله مقومات النجاح، كما تقوم المؤسسة باختبار والتأكد من نية وجدية المقبلين على الاستثمار، وأنهم مؤهلين للخوض في إنشاء مشروع خاص بهم، كما أنها تجرى دراسة حول ميول كل مستحق، وبعد دراسة مؤسسة الزكاة للمشروع وصاحبه تعطي رأس مال يختلف من مشروع لآخر حسب تكلفة المشروع ، ومن بين المشاريع الموجودة في مؤسسة الزكاة والتي تعتبر مؤسسات ناشئة تخص برنامج التنمية الاقتصادية المشاريع التالية³.

١ . مشروع المغسلة: وهي عبارة عن محل لغسيل الملابس، والعاملون في هذا المشروع كلهم من مستحقي الزكاة⁴.

ب . مشروع المتاجرة بالمأكولات الخفيفة: والعاملون في المشروع من الفقراء والمساكين

ج . مشروع المتاجرة في البهارات: يعمل فيه مستحقي الزكاة بدعم من المؤسسة⁵.

¹ - مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، تجربة السودان في استثمار أموال الزكاة (مقال)، زيو عيشوش ووسيلة السبتي ، ص 96.

² - المرجع السابق، ص 97.

³ - الزكاة كآلية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي دراسة تحليلية وفقاً لنماذج الاقتصاد الكلي (مقال)، عبد اللاوي عقبة وجوادي نورالدين، ص 15.

⁴ - المرجع السابق ، ص 15.

⁵ - المرجع السابق ن ص 15.

- د . مشروع الدُّكان المتحرك: كذلك الحال بالنسبة للعاملين فيه كلهم من مستحقي الزكاة، وهو عبارة عن شاحنات صغيرة تحمل مواد غذائية متعددة وغيرها لبيعها في عدة أماكن¹.
- و . مشروع مؤسّسة تسويق المنتجات: تقوم هذه الشركة بتسويق المنتجات التي ينتجها المستحقون للزكاة وتباع في أسواق متعددة².
- ي . مشروع شركة منتجات الحرف اليدوية: يقوم هذا المشروع بتشغيل مجموعة من مستحقي الزكاة، وتعطى لهم أجرة العمل من حصيلة المنتجات التي ينتجونها شهرياً، وقبل انخراط أي عضو في هذا المشروع يعطى دورة في تعلم بعض الحرف اليدوية، وهذه الدورات تقوم بتنظيمها هيئة الزكاة بسيلانجور³.
- ص . سوق الأصناف: يقام هذا المشروع بالتعاون بين مؤسّسة الزكاة والحكومة بولاية سيلانجور، والذين يقومون بالبيع في السوق من الفقراء، ويقوم السوق على تسويق ترويج السلع والمنتجات التي ينتجونها مستحقي الزكاة أنفسهم سواء كانت زراعية أو حيوانية⁴.
- نستخلص من هذه الدراسة أن مؤسّسة الزكاة في سيلانجور لها دور هام في التنمية الاقتصادية من خلال استثمار أموال الزكاة في دعم المؤسسات الناشئة المختلفة، مما يحقق النفع الكثير في مجالات تنمية مختلفة.

ثانياً . التجربة السودانية:

- 1-نشأة مؤسسة الزكاة وتطورها :** لقد صدر أول قانون لتنظيم الزكاة في السودان في إبريل عام 1980 م، بهدف إحياء الزكاة كفريضة تؤخذ من أغنياء المسلمين وترد إلى فقرائهم،

¹ - الزكاة كآلية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي دراسة تحليلية وفقاً لنماذج الاقتصاد الكلي (مقال)، عبد اللاوي عقبة وجوادي نورالدين، ص 15.

² - المرجع السابق، ص 16.

³ - المرجع السابق، ص 16.

⁴ - المرجع السابق، ص 16.

ولتحقيق هذا الغرض تم إنشاء مؤسسة "صندوق الزكاة" على أن يتم جمعها وتوزيعها على سبيل التطوع والاختيار . وتكونت إدارة الصندوق من لجنة تنفيذية تم اختيار أعضائها من مؤسسات حكومية. وفي مارس عام 1984م صدر قانون جديد ضم بموجبه صندوق الزكاة إلى إدارة الضرائب التي تتبع وزارة المالية والاقتصاد، وأطلق عليه (صندوق الضرائب والزكاة)¹. وأصبحت الزكاة تجمع بصورة إلزامية، وألغيت كافة الضرائب المباشرة، كما فرضت ضريبة "تكافل اجتماعي" على غير المسلمين تعادل نسبة الزكاة، وذلك تأكيداً لمبدأ المساواة بين المواطنين، وتشكلت إدارة الصندوق من مجلس أمناء ولجنة عليا للتظلمات وإدارات متخصصة².

إن أهم سمات قانون 1984 أنه جعل الزكاة إلزامية على كل مسلم، وأسند مسؤولية جبايتها للدولة . ولكن لوجود ازدواجية في الجهاز الإداري وتركز عمل ديوان الضرائب في جباية الزكاة دون توزيعها فقد اعتري التطبيق سلبيات كثيرة³. وفي عام 1986 صدر قانون الزكاة لنفس السنة وفصلت بموجبه الزكاة عن الضرائب، وأسست هيئة مستقلة لها عرفت ب (ديوان الزكاة)⁴، وبذلك أعيد الاعتبار للزكاة كنظام إسلامي مالي اجتماعي يختلف عن الضرائب جوهرًا وشكلًا و عين أول أمين عام لديوان الزكاة في يناير

¹ - تجربة الزكاة بالسودان (مقال) ، محمد شريف بشي ، ص 2 ، نقلًا عن موقع : إسلام أون لاين ، أخذته يوم 18-06-2024 : www.islamonline.net

² - المرجع السابق ، ص 3.

³ - المرجع السابق ، ص 2.

⁴ - ديوان قائم بذاته للزكاة وله شخصيته الاعتبارية . وتم تعيين أول أمين عام للزكاة في يناير 1988م بواسطة مجلس الوزراء تبع الديواناً لوزارة الرعاية الاجتماعية وانتشر في جميع ولايات السودان .. وتم تفعيل الجباية والمصارف أنشأت لها إدارات متخصصة على مستوى الأقاليم — اما الهيكل الإداري في ذلك الوقت فكان يضم عدة إدارات مركزية ووحدات. نقلًا عن موقع : ديوان الزكاة السوداني ، أخذته يوم 18-06-2024 : www.zakatsudan.org.

1988م، وتبع الديوان من ناحية الإشراف لوزارة الرعاية الاجتماعية وانتشرت فروعه في جميع ولايات السودان بغرض زيادة الجباية وتوسيع شبكة التوزيع¹.

وفي عام 1990 صدر قانون جديد للزكاة تركّزت أهم سماته في جباية الزكاة في كل مال نام مكتمل النصاب، ثم تحديد القيد المكاني لتوزيع الزكاة، كما أكد القانون على أهمية المشاركة الشعبية بإنشاء لجان شعبية على مستوى المحافظات والمجالس المحلية والقرى تساعد في عمل الزكاة. وأشار القانون إلى إلزام السودانيين العاملين خارج السودان بدفع الزكاة للديوان، وقد نص القانون على عقوبات بحق من يمتنع أو يتهرب من الزكاة ويتحايل على عدم دفعها، ونص قانون الزكاة لعام 2000 على تعديلات مهمة هدفت إلى سد الثغرات في القوانين السابقة².

2- بعض المشاريع الزكوية الإنمائية : من المشاريع ما يتعلق بالدعم الزراعي إذ يمثل أكبر القطاعات بالسودان، يقوم الديوان بتوفير التقاوي والبذور المحسنة و حراثة الأراضي والمساهمة في توفير المياه والمحارث البلدية والجرارات لمساعدة الفقراء والمساكين في زراعة أراضيهم حيث تتم زراعة 5000 فدان سنوياً، كما تم شراء أكثر من 100 جرار زراعي بملحقاتها وعدد 25 ألف محراث بلدي خاصة بالنسبة لولايات دارفور واستفاد من دعم الديوان في مجال الزراعة والمقدر بحوالي 5,2 مليار دينار حوالي 32 ألف أسرة على مستوى ولايات السودان، كما ساهم الديوان في إحياء مشاريع النيل الأبيض حوالي 78 مشروعاً بالإضافة إلى سدود ؛ دوبا بولاية سنار ، تلس بجنوب دارفور ، وترعة الإنقاذ بالنيل الأبيض³.

¹ - تجربة الزكاة بالسودان (مقال) ، محمد شريف بشي ، ص 3، نقلا عن موقع : إسلام أون لاين، أخذته يوم 18-

2024-06 : www.islamonline.net

² - المرجع السابق ، ص3.

³ - مشاريع زكوية إنمائية مستفادة من التجربة السودانية (بحث)، الفكي عبد الكريم يوسف. جامعة سنار- السودان، ص 142.

أما عن الأنعام فقد تم تملك عدد 15 ألف أسرة أعداد من الضأن والماعز والأبقار بما 10 رأس من الضأن والماعز - يزيد عن 50 ألف رأس متوسط الأسرة 2 رأس من الأبقار أو 5 رأس لتوفير قوت العام للأسر الفقيرة على مستوى ولايات السودان تم توزيع حوالي 2,5 مليون جوال ذرة وتعطي كل أسرة ما يكفيها للعام من الذرة . وكذلك تم توزيع عدد 200 ألف جوال قمح و 50 ألف جوال دخن وبلغ عدد الأسر المستفيدة من هذا القوت حوالي مليون أسرة¹.

أما عن تملك وسائل الإنتاج فقد خصص ديوان الزكاة نسبة % 35 من نصيب مصرف الفقراء والمساكين لتمليك وسائل الإنتاج ومشاريع الإعاشة في السنوات الأولى للديوان من 1991 م - 1994 م ولقد ملَّك الديوان وسائل إنتاج فردية للأسر مثل ماكينات الخياطة والشعيرية وعربات الكارو والآلات الحدادة والتجارة وأكشاك بيع الخضرا ، وفي العام 1995م بدأ الديوان تجربة المشاريع الجماعية مثل (المشاريع الزراعية ، المراكز الإنتاجية ، المشاغل ، مزارع الدواجن والأبقار ، وخير مثال لذلك مصنع عطبرة للمنسوجات والملابس الجاهزة والذي استطاع أن يجد فرصة عمل لعدد 3000 أسرة فقيرة منهم من يعمل داخل المصنع ومنهم من يعمل من منزله على نظام القطعة، والتالي وقر المصنع فرص عمل حتى لأرباب المنازل الذين يصعب عليهم الخروج ولقد بلغت تكلفة المشروع 50 مليون دينار في العام 1998 م².

أما في مجال المشاريع الزراعية فلديوان الزكاة تجربة رائدة في الولايات الزراعية ، القضايف سنار، النيل الأزرق، أعالي النيل، جنوب كردفان .. الخ ، حيث يقوم الديوان بجراثة أراضي الفقراء والمساكين وتمليكهم البذور المحسنة، ويقوم المزارع بمتابعة عملية الزراعة والحصاد وبعد نجاح التجربة قام الديوان في العام 2000 م بشراء 30 (تراكتربد بداساكتها) وزعت للولايات

¹ - مشاريع زكوية إنمائية مستفاد من التجربة السودانية (بحث)، الفكي عبد الكريم يوسف. جامعة سنار- السودان، ص 143.

² - المرجع السابق ، ص 143..

واستطاعت أن تحرث أكثر من 150,000 فدان للفقراء والمساكين. ونذكر من المشاريع الرائدة في هذا المجال مشروع دلتا الإنقاذ بنهر عطبرة ومشروع مكلي الزراعي بولاية كسلا ، مشروع الحصار الزراعي بولاية نهر النيل الأبيض تم تملك الأسر أصحاب الحيازات الصغيرة في ولايات شمال وجنوب وغرب دارفور محارث بلدية أكثر من 20.000 محراث بلدى ، ومن المشاريع الرائدة في ولاية جنوب كردفان مشروع طق الهشاب ومزارع الشاي للأسر الفقيرة ومزارع الخضر والفاكهة بمحافظة الرشاد حيث يقوم الديوان بتمليك شتول المانجو للأسر الفقيرة أيضا هناك بعض المشاريع الرائدة في ولاية البحر الأحمر مثل مشروع الركشات والذي بدأ تنفيذه في العام 1997 م بعدد 10 ركشات استفاد منها 110 أسرة بعد نجاح التجربة تم إضافة 10 ركشات جديدة في العام 2001 م وبلغت التكلفة الكلية للمشروع 16 مليون دينار بينما بلغ العائد الشهري للأسرة الواحدة 14,000 دينار شهرياً كما تم تملك 20 أسرة فقيرة عربات مخصصة لنقل النفايات استطاعت أن تساهم في نظافة البيئة في الولاية وتعود بدخل شهري للأسرة¹

ولأهمية وضرة المياه للإنسان والحيوان ولمعالجة معاناة الفقراء في الحصول عليها يقوم الديوان بحفر الآبار وعمل صهاريج المياه وتشبيد وحفر الحفائر وتوفير الطلمبات اليدوية للآبار السطحية وتنفيذ بعض شبكات المياه . وقد بلغ عدد الآبار التي حفرها الديوان خلال هذه الفترة أكثر من (360) (بئر وتوفير) 650 (طلمبة يدوية للآبار السطحية ، كما قام بحفر وتجهيز عدد (230) (حفر ونفذت عدد) 50 (شبكة مياه وبلغت تكلفة مشاريع المياه خلال هذه الفترة (2,8) مليار دينار وبلغ العدد الكلي للمشروعات (1294) مشروع

¹ - مشاريع زكوية إيمائية مستفاد من التجربة السودانية (بحث)، الفكي عبد الكريم يوسف. جامعة سنار - السودان، ص

مياه ومن أمثلة هذه المشروعات سد دوبا بولاية سنار وسد تلس بجنوب دارفور وحفير أم صميمة بجنوب كردفان وآبار محلية كاس ومضخات مياه الجنيينة وحفير أبو عظام وآبار طوكر¹. و يشكل العلاج هما للفقراء والمساكين الأمر الذي يجعل الحاجة أكبر من مقدرات الدولة مما يجعل الديوان يستجيب لمساعدة الفقراء والمحتاجين في توفير المعدات الطبية والأجهزة والمعامل والمساعدة في دخول هذه الأسر في مظلة التأمين الصحي حتى يتسنى لهم الحصول على العلاج على مستوى ولايات السودان المختلفة كما قام الديوان بإنشاء إدارة للعلاج بالمركز لمقابلة الحالات المستعصية وإجراء العمليات الكبيرة بالخرطوم ، الأمر الذي يضطر الفقراء والمحتاجين للحضور للخرطوم كالسرطان والكلى والقلب وكذلك يساهم الديوان في العمليات التي تحتاج لإجرائها بالخارج بعد توصية القمسيون الطبي بذلك² .

كما قام الديوان بتأهيل بعض المدارس الفنية والمعاهد الحرفية كمعهد أبو عزة الذي يؤهل حفظة القرآن لتعليم حرفة، حتى يتمكنوا من مواصلة حياتهم العملية وكسب قوتهم . ومن المدارس الفنية التي قام الديوان بتأهيلها مدرسة كسلا الفنية ومدرسة النيل الأزرق الفنية وذلك بتوفير مأكينات ومعدات وتدريب . بدأ البرنامج عام 2001 م بعدد 6650 طالب وتدرج إلى أن بلغ العدد بنهاية عام 2006 م (35,667) طالب وطالبة يتم التنسيق مع صندوق رعاية الطلاب في تحديدهم ويتولى الديوان كفالتهم بولاياتهم عن طريق بنك الادخار بالولايات بتحويل الدعم الشهري حيث يبلغ دعم الطالب 5,000 دينار بتكلفة سنوية قدرها 1,2 مليار دينار³.

¹ - - مشاريع زكوية إنمائية مستفادة من التجربة السودانية (بحث)، الفكي عبد الكريم يوسف. جامعة سنار - السودان، ص 145.

² - المرجع السابق، ص 145.

³ - المرجع السابق، ص 147.

و إهتم ديوان الزكاة إهتماماً كبيراً بشرائح الأيتام مهتدياً بسنة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، الذي قال : (وَأَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا » وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئاً¹)، ونيابة عن المزكين يقوم الديوان بتقديم الرعاية والدعم لأسر الأيتام بتوفير العلاج من خلال إدخالهم في برنامج التأمين الصحي و تقديم الدعم بتعليمهم، حيث بلغ عدد الأيتام المكفولين بواسطة الديوان على مستوى ولايات السودان (63,737) يتيم حتى 2007 م بتكلفة سنوية قدرها (9,2) مليار دينار، حيث كانت البداية في عام 1988 م بحوالي 3000 يتيم².

3- شروط تملك أموال الزكاة للمستحقين : يتم تملك أموال الزكاة للمستحقين عبر إنشاء مؤسسات ناشئة انتاجية وفق الشروط التالية:

- ب. ١. أن يتم تملك الفقراء والمساكين لهذه المشروعات فعلاً وقانوناً بحيث يتمتعون بجميع الحقوق الناشئة عن الملكية.
- ب. ٢. أن تقتصر ملكية المشروعات على مستحقي الزكاة ولا يشاركهم فيها أحد
- ب. ٣. "أن تقع المشروعات ضمن أولويات المستحقين بشكل عام، وتراعى الحاجة الضرورية التي يحتاجها الفقراء والمساكين في المنتجات التي تنتجها هذه المشروعات.
- ب. ٤. أن يتم تملك المشروعات للمستحقين حسب الاتفاق، اما تملكاً عينياً أو تملكاً نفعياً.
- ب. ٥. يتم تملك المشروعات في ديوان الزكاة بطريقتين :

¹ - صحيح البخاري ، باب اللعان ، رقم 50304 ، ج 7 ، ص 53 .

² - مشاريع زكوية إنمائية مستفادة من التجربة السودانية (بحث)، الفكي عبد الكريم يوسف. جامعة سنار - السودان، ص 149.

. التمليك الفردي: مثل القوارب وأدوات الصيد والنجارة والخياطة والحداثة والمحاريث وفق الضوابط والشروط المتفق عليها¹.

. التمليك المشترك لوسائل الإنتاج: مثل الآلات والمعدات في الملكية المشتركة لوسائل الاستثمار الزكوي متوسط الحجم والعائد والإنتاج، ويتم تمليك عين الآلة ومنفعتاتها لمجموعة من المستحقين يعملون بها وتأخذ حكم الملكية المشتركة مثل ورشات الحداثة والنجارة والخياطة والجرارات والحاصدات².

تعتبر تجربة ديوان الزكاة السوداني في تمويل المؤسسات الناشئة الاستثمارية من التجارب الرائدة في العالم الاسلامي، لأنه اعتمد التطبيق الإلزامي لجباية الزكاة، وقام ديوان الزكاة باستثمار أموال الزكاة في تمليك وسائل الانتاج والخدمات في شكل مشروعات صغيرة للمحتاجين من الفقراء والمساكين والتي تساعدهم في الانتاج للنهوض بالمجتمع اجتماعياً واقتصادياً وتكافلياً . وقد تم استثمار أموال الزكاة عن طريق تمويل المؤسسات الاستثمارية الناشئة من خلال تجارب ناجحة في بعض الدول ألا وهي السودان، باكستان، اندونيسيا والجزائر ومصر وليبيا والبحرين والسعودية وذلك بسبب النجاح الذي حققته في هذا المجال.

الفرع الثاني: عوامل نجاح المؤسسات الناشئة الممولة من أموال الزكاة: تعتبر التجريبتان

الماليزية والسودانية رائدتين في مجال استثمار أموال الزكاة في مشاريع متنوعة ومتعددة، وخاصة في تمويل المؤسسات الناشئة الانتاجية ذات الأنشطة المختلفة، وذلك لأن كلا التجريبتين يعتمدان على عدة عوامل مشتركة كانت سبباً في النجاح، ومن أهم هذه العوامل ما يلي:

¹ - مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، تجربة السودان في استثمار أموال الزكاة(مقال)، زيو عيشوش ووسيلة السبتي ، ص81.

² - المرجع السابق، ص 82.

أولاً. الزكاة جزء من النظام الاقتصادي للدولة: حيث تُعتبر الدولة هي التي تؤطر مؤسسة الزكاة بطريقة متطورة وحديثة، وتعطيها أولوية تُعلي شأنها كركن من أركان الاسلام في التشريع والقوانين والتسهيل والتخطيط والرعاية وتذليل كل الصعوبات من أجل تحقيق التفوق في النمو الاقتصادي والاجتماعي للدولة وللمجتمع، وأصبحت جباية الزكاة وتوزيعها واستثمارها تسير وفق نظام حديث متطور له انعكاسات إيجابية متعددة اقتصادياً واجتماعياً¹.

ثانياً. خطة إدارة الزكاة مبنية على طبيعة وخصائص المنطقة: حيث يتم إعطاء الحرية المطلقة للولايات لجباية وتوزيع واستثمار أموال الزكاة بما يتماشى وطبيعة الولاية، فقد تكون زراعية أو رعوية أو تجارية أو صناعية... إلخ، فتكون خطة الزكاة حسب النشاط الملائم للمنطقة لتحقيق الاهداف المرجوة، مع مراعاة طبيعة الاستثمار بما يناسب نجاح المشروع، حتى ينجح المستحق للزكاة في مشروعه ويندمج في مجتمعه بطريقة مألوفة².

ثالثاً. اعتماد واسع على التكنولوجيا الحديثة كرافد أساسي: حيث يتم اعتماد طرق الجباية الحديثة، فيتمكن المزكي من دفع زكاة ماله عن طريق الموقع الالكتروني لإدارة الزكاة في ولايته، فيقوم بتحويل الزكاة من حسابه البنكي إلى حساب إدارة الزكاة على الخط المباشر، وكذلك التطور في وسائل الدفع النقدي الحديثة، حيث تنتشر الموزعات الآلية للسحب وللدفع النقدي في كل الأماكن العمومية، وهذا له أثر ايجابي في كل مراحل عملية الزكاة وتحقيق النجاح بسرعة كبيرة ربحاً للوقت³.

¹ - . التجارب الدولية في مجال تجميع أموال الزكاة . الموسومة ب إدارة وتجميع أموال الزكاة بماليزيا ومقومات نجاحها(مقال)،

محريق فوزي وعقبة عبد اللاوي، ص20.

² - ينظر: المرجع نفسه، ص20.

³ - ينظر: المرجع السابق، ص20.

رابعاً. العلاقة المتينة بين البحث العلمي المتخصص وإدارة الزكاة: حيث هناك بحوث علمية في الزكاة بين مؤسّسة الزكاة والمراكز العلمية المتخصصة ويتم استخلاص نتائج التوصيات والبيانات الختامية للندوات والملتقيات الوطنية والدولية، والاستفادة منها في ترقية أداء إدارة الزكاة في كل الولايات، وكذلك اشراك الاساتذة والباحثين المهتمين بمجالات الاقتصاد والتمويل الاسلامي، في حل الاشكاليات التمويلية لإدارة الزكاة، ثم الاعتماد على ترسانة من الخبراء والمستشارين بكل قناعة من المسؤولين، فلا مجال للارتجال وعدم التخصص لضمان السير العلمي الناجح، وكذلك وضوح القرار الفقهي والاتفاق على رأي يجمع المزمّكين¹.

خامساً. التواصل الناجح بين أطراف الزكاة: حيث نجحت الحملات الترويجية والتسويقية والتحسيسية في اقناع المجتمع بضرورة أداء الزكاة كواجب وفريضة دينية كالصلاة والصيام، واستعمال كل الوسائل الاعلامية من مطويات وحصص تلفزيونية واشهارية والانترنت وغيرها، والنجاح في الاتصال الدوري بالمزمّكين واعلامهم بكل جديد يطمئنهم، ثم العلاقة التكاملية بين الشعب والمسؤولين ولّدت الثقة والنجاح في كل المؤسسات والولايات².

سادساً. ترسانة من المؤسسات والبرامج المرافقة لإنجاح إدارة الزكاة: حيث تتعاقد مؤسسات إدارة الزكاة مع العديد من المؤسسات المالية والبنكية التي تفتح لها حسابات تسهل للمزمّكين تحويل أموالهم بيسر، وتم ادراج صيغ التمويل الاسلامي في قوانين المؤسسات الاقتصادية والتجارية التابعة للدولة والخواص، وتقتطع الزكاة مباشرة من أرباح المؤسسات باعتبارها أسهم من عروض التجارة، وقد أصبحت البنوك الاسلامية منتشرة وقوية مما جعل نظام الزكاة مكمل بالنجاح³.

¹ - التجارب الدولية في مجال تجميع أموال الزكاة - الموسومة ب إدارة وتجميع أموال الزكاة بماليزيا ومقومات نجاحها (مقال)، محريق فوزي وعقبة عبد اللاوي، ص 21..

² - المرجع السابق، ص 21.

³ - المرجع السابق، ص 21..

سابعاً. العمل على النجاح تثمير أموال الزكاة المعطاة: حيث لا ينتهي دور إدارة الزكاة بمجرد اعطاء المستحق للزكاة مبلغ من المال فقط، بل توجّهه للاستثمار وترافقه، بل تكوّنه من خلال تنظيم دورات تدريبية في الحرف والمهن المتعددة، وطرق آليات النجاح المشاريع وخاصة المصغرة منها، وهذا ما يضمن نجاح المشروع المصغر ليصبح الفقير مُزكياً فيما بعد، بحيث تتم متابعة المشاريع والمؤسسات الناشئة في كل المراحل من التمويل والتدريب والتسويق والمرافقة حتى تحقيق النجاح لكل المشاريع فيصبح المستثمر الجديد بمؤسسة ناشئة ناجحة تحقق كل الاهداف المرجوة¹.

ومن خلال هذه العوامل وغيرها استفادت مؤسسات الزكاة كثيرا جدا من كل التطورات الحديثة في كل مراحل الزكاة جبايةً وتوزيعاً واستثماراً وأصبح لها نجاح كبير في العالم.

المطلب الثاني: تجربة صندوق الزكاة في الجزائر

يعد مشروع إنشاء صندوق الزكاة في الجزائر تجربة رائدة في مجال جمع أموال الزكاة وصرفها بطريقة صحيحة وفق أحكام الشريعة الإسلامية، حيث أصبحت أموال الزكاة ذات نتائج حقيقية و خاصة في تمويل المؤسسات الناشئة لصالح الفقراء وحاملي الشهادات البطالين، ويعد عمل الصندوق عملاً محموداً يجب أن نتعرّف على تجربته في تمويل المؤسسات الناشئة وكذلك كيفية تفعيله وإنجاحه ، ولذلك قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين كما يلي:

الفرع الأول: تجربة الصندوق في تمويل المؤسسات الناشئة: انطلاقاً من الشعار الذي رفعه صندوق الزكاة الجزائري والذي كان تحت شعار: "لا تعطه ليقى فقيراً إنما ليصبح مذكياً" قامت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتخصيص جزء من أموال الزكاة للاستثمار من الحصيلة الإجمالية، حيث تم تخصيص 18 ولاية بهذه العملية دون غيرها كعينات وهي : سيدي

¹ - التجارب الدولية في مجال تثمير أموال الزكاة . الموسومة ب إدارة وتثمير أموال الزكاة بماليزيا ومقومات نجاحها(مقال)، محريق فوزي و عقبة عبد اللاوي، ص 21..

بلعباس، عنابة، سطيف، برج بوعرييج، الطارف، ميله، الجزائر العاصمة، البليدة، وهران
 قسنطينة، باتنة، المسيلة، البويرة، تيارت، جيجل، سعيدة، سكيكدة، عين الدفلى¹
 ولقد قامت وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف بإبرام اتفاق مع بنك البركة الجزائري ليكون وكيلا
 تقنيا في مجال استثمار الزكاة، رغم أن تخصيص بنك البركة وحده بهذه العملية قد يعيق عمليات
 الاستثمار أو تتأخر عملية دراسة الملفات،² ومن أبرز العناصر التي احتوتها هذه الاتفاقية:
 أ. أنواع التمويلات المعتمدة: إن من أهم التمويلات التي اعتمدها صندوق استثمار أموال الزكاة
 ما يلي: . تمويل مشاريع دعم وتشغيل الشباب ، تمويل مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على
 البطالة ، تمويل المشاريع المصغرة .، مساعدة المؤسسات الغارمة غير القادرة على الانتعاش .
 إنشاء شراكة بين الصندوق والبنك³.

ب . مراحل الحصول على التمويلات: للحصول على هذه التمويلات يقوم الشخص المستحق
 للزكاة بملاً الاستمارة يطلب فيها حق الاستفادة من قرض حسن لدى اللجنة القاعدية التي
 تعمل على التحقق من وضعية الشخص من خلال لجان المسجد ثم تتم المصادقة على هذا
 الطلب ليتم إرساله إلى اللجنة الولائية حيث تقوم هذه الأخيرة بترتيب الطلبات حسب الأولوية
 والاستحقاق على أساس الأشد حاجة و المشاريع الأكثر نفعا والأكثر مردودية، بعدها يتم
 توجيه قائمة خاصة إلى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لاستدعاء المستحقين بغية تكوين
 الملف اللازم وفق الإجراءات المعمول بها لدى الوكالة، وملف آخر إلى الصندوق الوطني للتأمين
 لاستدعاء المستحقين وتكوين الملفات اللازمة، وقائمة أخرى إلى بنك البركة في إطار عملية
 التمويل المصغر لاستدعاء الأشخاص المستحقين وتكوين الملف اللازم للحصول على القرض،
 وبعد مصادقة الوكالات الأخرى يتم إرسالها إلى بنك البركة نهائيا قابلية تمويل المشروع و رفضها

¹ - دور صندوق الزكاة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-دراسة مقارنة لولاية ميله مع ولاية أدرار، ساحلي جميلة .
 حماوي خديجة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، إشراف: لمطوش لطيفة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية
 التجارية وعلوم التسيير بجامعة أحمد دراية بأدرار، ص 66 .

² - المرجع السابق ، ص 67.

³ - دور صندوق الزكاة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة صندوق ولاية قلمة، عطية دلال ومعيزي
 جزيرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، إشراف: معيزي جزيرة، قسم الشريعة كلية العلوم الاسلامية، جامعة باتنة، ص 117.

و ذلك وفق المعايير المعتمدة لديه، فالملاحظ أن بنك البنك لتقديم الوثائق الإثباتية حيث يحدد البنك مدى حاجته وقابليتها للانتعاش ويتم تغطية ديونها كلياً أو جزئياً على سبيل القرض الحسن، ولا يتم تسليم المال نقداً وإنما يكون ذلك في شكل فواتير أو غيرها حسب تقديرات البنك، هذه الإجراءات فيها كثير من الإجحاف وقد تعيق عملية منح المؤسسات أموال الزكاة أو عدم إقدام هذه المؤسسات على طلب الاستفادة من أموال الزكاة نظراً لكثرة الإجراءات المتبعة وبالتالي عدم تحقيق الهدف الأساسي للزكاة وهو إعانة المحتاجين ودفع الغبن عن الغارمين. البركة هو صاحب القرار النهائي الخاص بعملية منح القروض وهذا قد يؤدي إلى إمكانية حدوث إجحاف بعدم حصول بعض الفئات على القروض رغم كونها في أمس الحاجة إليها، ونلاحظ أيضاً كثرة الوكالات المتدخلة في عملية الحصول على ذلك القرض¹. ويعتمد الصندوق على القرض الحسن وهو إحدى الصيغ التمويلية المستمدة من الفقه الإسلامي، للتكفل بالبطالين البالغين من العمر 18 سنة فما فوق، والراغبين في إنشاء مؤسسة صغيرة ناشئة، وهو عبارة عن سلفة طويلة المدى يمنحها الصندوق لدعم تشغيل الشباب في مؤسسات صغيرة، وهو معفى من دفع الفوائد، وحتى يتمكن الشباب من الحصول على القرض الحسن لابد من اتباع الإجراءات التالية:

. التقدم بطلب الاستفادة من القرض الحسن لدى اللجنة القاعدية للصندوق.

. تتحقق اللجنة من أحقيته على مستوى خلايا الزكاة في المساجد بالتعاون مع لجان الأحياء وتصادق عليه ثم تقوم بإرسال الطلبات المقبولة إلى اللجنة الولائية لصندوق الزكاة.

. ترتب اللجنة الولائية الطلبات حسب الأولوية في الاستحقاق على أساس الأشد ضرراً والأكثر نفعاً.

. توجه قائمة إلى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أو إلى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة أو بنك البركة في إطار القرض المصغر بغية تكوين الملف وفق الإجراءات المعمول بها.

¹ - دور صندوق الزكاة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة صندوق ولاية قلمة، عطية دلال ومعيزي جزيرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، إشراف: معيزي جزيرة، قسم الشريعة كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، ص 118.

. يقرر بنك البركة قابلية التمويل من عدمه وفق المعايير المعتمدة¹.

و من الملاحظ أن مجال تمويل صندوق الزكاة لم يتجاوز حدود المؤسسات المصغرة البسيطة، والسبب الرئيسي يعود لحجم التمويلات الممنوحة كما سبق الذكر، التي بالكاد تكفي لتمويل مشروعات مصغرة، ولم ترتقي بعد إلى مكانة تسمح لها بتمويل فعال للمؤسسات الناشئة، وقد مول صندوق زكاة عن طريق تقنية تقديم القروض الحسنة بتفاوت عدد معتبر من القروض الممنوحة من سنة إلى أخرى وكذا المبالغ المخصصة للاستثمار².

ويبدو أن تجربة صندوق الزكاة في تمويل المؤسسات الناشئة جيّدة ولكن لم ترتق إلى مستوى استغلال الطرق والوسائل الحديثة والمتطورة في جباية الزكاة وتوزيعها واستثمارها لتصل إلى مستواها الحقيقي التنموي على جميع الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية، وذلك يرجع لعدة أسباب أغلبها ترجع إلى ضيق الأطر وعدم مواكبتها الحداثة في كل مراحلها جبايةً وتوزيعاً واستثماراً.

الفرع الثاني: عوامل تفعيل وإنجاح صندوق الزكاة: إن صندوق الزكاة يعد مشروعاً ممتازاً وقد عمل على تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي من خلال توزيع الزكاة بعدة طرق، ولكن لم يصل لما وصلت إليه مؤسسات الزكاة من ريادة ونجاح يذكره كل العالم مثل مؤسسة الزكاة في ماليزيا والسودان، ولذلك لابد من النظر في الخلل واصلاحه، ومن هذا المنطلق نقترح عدة آليات لتفعيل صندوق الزكاة حتى يحقق النجاح الكامل اقتصادياً واجتماعياً وهي كما يلي: أولاً: اعطاء صندوق الزكاة مكانته الاساسية: المكانة الاساسية لصندوق الزكاة هي أن يكون ضمن سلم الأولويات في سياسة الدولة الاقتصادية والاجتماعية، حيث يكون الصندوق عبارة

¹ - دور صندوق الزكاة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-دراسة مقارنة لولاية ميله مع ولاية أدرار، ساحلي جميلة. حماوي خديجة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، إشراف: لمطوش لطيفة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير بجامعة أحمد دراية بأدرار، ص 66. 67.

² - دور صندوق الزكاة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة صندوق ولاية قلمة، ص 128. 129.

عن مؤسسة مالية بمثابة بنك رسمي في هرم التنظيم، ولا يكون الصندوق تحت وصاية قليلة
الإمكانيات، ولا بد أن تعطيه الدولة أولوية في التأطير والتشريع والتسهيل وتذليل الصعوبات
كركن من أركان الدين يجب إقامته بصفة كاملة تحقق النمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية،
الكفيلتين بتحقيق الاستقرار في الدولة والرفاهية للمجتمع¹.

ثانياً: تنمية موارد صندوق الزكاة: من أجل تنمية موارد صندوق الزكاة، يجب على القائمين عليه
اتخاذ إجراءات من شأنها أن تزيد من إقبال المزكين على صندوق الزكاة، والعمل على إزالة
الفجوة التي تمنعهم من جمعها وذلك من خلال التخطيط الإعلامي لصندوق الزكاة الذي يعاني
من قلة موارده، ويرجع ذلك لتوزيع الزكاة بالطريقة التقليدية من قبل مانحيها ومن هنا يبرز دور
التخطيط والترويج لهذه المؤسسات، ويعد البرنامج الترويجي الزكوي عمل تواصل مع الجمهور
لأجل تبادل المعلومات والتفاعل المشترك مع مشاكل المجتمع قصد التأثير في سلوكيات ومواقف
الأفراد والجماعات في اتجاه تنمية الروح الزكوية والنهوض بقيم الزكاة في المجتمع، ولا بد من
اعطاء جميع وسائل التواصل الاجتماعي المباشر وغير المباشر من مساجد وقنوات ومؤسسات
إعلامية أيضاً فرصة لإشراك المستفيدين منه في فهم مشاكل مجتمعهم والمساهمة في التغلب
عليها، مما يدعم جانب الحس والتواصل وتوعية المواطنين بأهمية مشروع صندوق الزكاة ودوره
الفعال والإيجابي على كل المستويات الاقتصادية والاجتماعية على الفرد والأسرة المجتمع².

ب . استخدام التكنولوجيا الحديثة في جمع الزكاة وتبسيط طرق الدفع: إن تبسيط طرق الدفع
كما هو معمول به في الدول المتطورة من شأنه أن يسهل دفع الزكاة والصدقات للصندوق،
حيث نجد أن صناديق الزكاة في الخليج تعتمد الدفع عن طريق الرسائل الالكترونية وهي طريقة

¹ - آليات تفعيل صندوق الزكاة في الجزائر ودورها في القضاء على مشكلة البطالة (مقال)، شريف مراد، ص 303.

² - ينظر: المرجع السابق، ص 304.

حديثاً نسبياً، يمكن تطبيقها في الجزائر¹.

ثالثاً. الإصلاح الداخلي لصندوق الزكاة: يتضمن هذا الإصلاح إعادة تعديل الهيكل الإداري لصندوق الزكاة الجزائري ليتماشى والبيئة الجزائرية، وجغرافيتها، كذلك من شأن استقلالية صندوق الزكاة أن تزيد من قدرته على الاندماج مع المجتمع، ووضعه تحت إدارة علماء الدين والدعاة سيجعل الصورة الذهنية له لدى المواطن تتحسن، مما سيؤثر إيجاباً على زيادة موارده، وبالتالي زيادة منحه للقروض، مما ينتج عنه دفع لعجلة التنمية والمساهمة في الحد من ظاهري البطالة والفقر، كما أن ترسيخ الشفافية في مؤسسات الزكاة، يجعل الحسابات مكشوفة ودقيقة وهذا مهم لإقناع أفراد المجتمع بمآل الأموال التي يدفعونها، وكذلك توظيف المختصين في علوم الزكاة والاقتصاد والتكنولوجيا والعمل بتوصياتهم وخبراتهم وخاصة المتابعين للمؤسسات العالمية الناجحة مثل ماليزيا والسودان².

رابعاً: إقامة الآليات المؤسسية والتشريعية لتفعيل الدور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لمؤسسة الزكاة باعتبارها من مؤسسات الدولة التي تتمتع باستقلاليتها الكاملة وصلاحياتها اللازمة لتحقيق دورها في المجتمع الجزائري ، وتطوير علاقتها التكاملية مع الوزارات والهيئات والمؤسسات ذات الصلة كمؤسسة الأوقاف ، والضرائب والمالية ومؤسسات الضمان الاجتماعي مؤسسات التأمين ، وتوسيع دور مؤسسة الزكاة على مستوى تعبئة الموارد الزكوية بمستجداتها، وعلى مستوى تحديث طرق صرف الحصيلة على المستحقين³.

خامساً: تأسيس بنك التمويل والاستثمار في المشروعات الكفائية الصغيرة والمصغرة وإنشاء صندوق دعم وضمان مخاطر الاستثمار في المشروعات الفردية والعائلية لترقية الوظيفة

¹ - آليات تفعيل صندوق الزكاة في الجزائر ودورها في القضاء على مشكلة البطالة(مقال)، شريف مراد ، ص304.

² - المرجع السابق ، ص304.

³ - تطوير الدور التمويلي والاستثماري والاقتصادي لمؤسسة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة مشروع مقترح لتطوير ومؤسسة صندوق الزكاة الجزائري(مقال)، صالح صالحي ، ص21.

الاستثمارية للزكاة ، مع فتح مدرسة عليا لعلوم الزكاة والأوقاف ومركز بحث في قضايا ومستجدات الزكاة والأوقاف، للمساهمة في إعداد الموارد البشرية اللازمة لتجسيد المكانة الوظيفية للزكاة¹.

خلاصة المبحث الثالث:

في هذا المبحث وجهنا إلى نماذج التطبيقية فتطرقنا في المطلب الأول إلى تجربة بعض الدول كماليزيا والسودان، لما لها من شأن وسبق في هذا المجال، وفي المطلب الثاني تطرقنا إلى تجربة مؤسسة صندوق الزكاة في الجزائر واتضح لنا أن الجزائر بلد خصيبة لمثل هذه التجارب لكن بحاجة أكثر لرؤية اقتصادية بعيدة المدى.

¹ - تطوير الدور التمويلي والاستثماري والاقتصادي لمؤسسة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة مشروع مقترح لتطوير ومؤسسة صندوق الزكاة الجزائري(مقال)، صالح صالحي ، ص21.

المبحث الرابع

منافع تمويل واستثمار الزكاة

للمؤسسات الناشئة

المبحث الرابع: منافع تمويل واستثمار الزكاة للمؤسسات الناشئة

مما لا شك فيه أن الدور الذي ناعبه عملية تمويل الزكاة للمؤسسات الناشئة دور بالغ الأهمية اقتصاديا واجتماعيا وذلك للأفراد والجماعات والدول سواء بسواء ولإبراز هذه الأهمية سنبين هذه المنافع في مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: منافع على مستوى الأفراد والأسر.

المطلب الثاني: منافع على مستوى الدول.

المطلب الأول: منافع على مستوى الأفراد والأسر

إنّ موضوع الزّكاة والموارد الماليّة في الإسلام، وطرق الاستثمار، وعلاقتها بالأفراد والمجتمعات، وحقوق العائمة والخاصّة، هي موضوعات الساعة، لأنّها ملتقى شعبتين من الشريعة الإسلامية وهما: العبادة، والسلوك الاجتماعي¹ ولمعرفة ثمرة تمويل الزكاة للمؤسسات الناشئة على الأفراد والأسر وجب تبين ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: منافع على مستوى الأفراد: لقد حقق التمويل والاستثمار من أموال الزكاة نتائج مباركة في تحسين المستوى المعيشي، ومحاربة الفقر والآفات الاجتماعية، على مستوى الأفراد وسندكر بعض الفوائد في النقاط التالية:

-لقد عبر القرآن الكريم عن هدف الزكاة بالنظر للأغنياء الذين تؤخذ منهم فأجمل ذلك في كلمتين من عدة أحرف، ولكنهما تتضمنان الكثير من أسرار الزكاة وأهدافها الكبيرة، وهاتان الكلمتان هما: التطهير، والتزكية، اللتان وردت بهما الآية الكريمة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتِكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة:103] وهما يشملان كل تطهير وتزكية، سواء أكانا ماديين أم معنويين. لروح الغنى ونفسه، أو لماله وثروته².

-إغناء الفرد بتوفير دخل يكفي لحياته حتى يصبح متصدق في المستقبل بدل أن يبقى مستحق للزكاة، وبذلك يكثر عدد المزكين وتكثر أموال الزكاة في مؤسسة الزكاة، وكل ذلك يصب في مصلحة الفقراء³.

¹ - فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، ج1، ص 15.

² - المرجع السابق، ج2، ص 330.

³ - أحكام استثمار أموال الزكاة وتطبيقاته (مقال)، محمد بن عبد الرحمن الحفظاوي، ص 128.

. توفير عمل دائم لكثير من الافراد الذين ليس لهم دخل، وهذا أمرٌ مهم جداً لتأمين حياتهم الشخصية من الفقر والتسول، لأن الحاجة تدفعهم إلى أكثر من ذلك حتى الفساد الأخلاقي¹.
 . وقاية الفرد من الآفات المدمرة، لأن الفقر يدفعه إلى السرقة والاجرام، وهذا له عواقب وخيمة على كل المستويات².

. أن يكتسب الفرد علوم ومهارات تمكنه من نفع نفسه، ونفع المجتمع، ويندمج في الحياة تلقائياً لأنه يجد التمويل والعناية، ويستطيع تحقيق طموحاته المستقبلية وأن يتمكن الفرد من بناء حياته الشخصية مثل توفير السكن والزواج وتوفير المال الكافي لتحقيق ذلك³.

. نشر الدعوة الاسلامية بين الأفراد عن طريق العمل في مؤسّسة الزكاة وفي مشاريعها التنموية من خلال مؤسّسات التعليم والتكوين، ومن خلال مؤسّسات التربية وروض الأطفال⁴.

. تحقيق الكرامة للأفراد والبعد عن المذلة والمهانة التي تصيبهم بسبب الفقر والحاجة، وذلك باكتساب العمل والأجر، حتى يكون المسلم قوياً عزيزاً شريفاً، لأن الاهانة تبعث به إلى بيع دينه وشرفه ومبادئه والانتقام من المجتمع الذي يعيش فيه⁵ يكره الإسلام الفقر والحاجة للناس؛ لأنه يريد أن يعفيهم من ضرورات الحياة المادية، ليفرغوا لما هو أعظم؛ ولما هو أليق بالإنسانية وبالكرامة التي خص الله بها بني آدم: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [الاسراء:70]

¹ - أحكام استثمار أموال الزكاة وتطبيقاته (مقال)، محمد بن عبد الرحمن الحفظاوي، ص 133.

² - دور الزكاة الاستثماري في تحقيق الاستقرار الاقتصادي (مقال)، جهاد صالح محمد مهنا، ص 75.

³ - المرجع نفسه، ص 75.

⁴ - المرجع السابق، ص 75.

⁵ - المرجع السابق، ص 76.

. صون عرض المرأة المسلمة سواءً بالعمل، أو بالمساعدة بالإنفاق من مال الزكاة عندما تكثر المؤسسات الناشئة في المجتمع ويكثر المزكون، لأن المرأة التي لا تجد من ينفق عليها وعلى أولادها كالمطلقات والارامل فإن الفقر قد يؤدي بهن إلى السقوط في وحل الرذيلة¹.

. تنمية روح المحبة بين الأفراد والتآخي والتعاون، وذلك من خلال الدعم المالي والنفسي للفقير والمحتاج مبعث روح الابداع والشجاعة في تطوير الصناعة والتكنولوجيا لدى عقول وتفكير الأفراد، وذلك من خلال تشجيع روح التنافس على بناء وانشاء المؤسسات المتعددة لتحقيق أهدافهم².

الفرع الثاني: منافع على مستوى الأسر: مما لا شك فيه أن تمويل الزكاة للمؤسسات الناشئة له فوائد عظيمة على مستوى الأسر. وسنذكر بعضها في النقاط التالية:

. إن الزكاة جزء من نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام، ذلك التكافل الذي لم يعرفه الغرب إلا في دائرة ضيقة، هي دائرة التكافل المعيشي، بمساعدة الفئات العاجزة والفقيرة، وعرفه الإسلام في دائرة أعمق وأفسح، بحيث يشمل جوانب الحياة المادية والمعنوية³.

- تمكين الأسرة من عيشة كريمة، وذلك من خلال الدخل الكافي لرب الأسرة لتوفير كل المتطلبات التي تحتاجها عائلته، وبذلك يتحقق الاكتفاء والتوازن في الأسرة، وتمكين بعض الأسر من تكوين مؤسسات خاصة بها مثل دكان جزار أو ورشة خياطة، وهذا ينمي روح المثابرة والتنافس والتعاون لدى الأسر، ويبعث في الأسر مبدأ تأسيس المشاريع وتطويرها والانتفاع في كل المجالات⁴.

¹ - دور الزكاة الاستثماري في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، جهاد صالح محمد مهنا ، ص 76.

² - ينظر: المرجع نفسه، ص 77.

³ - فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، ج2، ص 352.

⁴ - دور الزكاة الاستثماري في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، جهاد صالح محمد مهنا، ص 78.

. حماية الأسرة من الضياع والانحلال والتسوّل، والتطفل الاجنبي من المجرمين على الأسرة، لأن الضعف المالي للأسرة قد يعرضها للاستغلال السيء بكل أنواعه، وتنمية روح الصداقة والتضامن بين الأسر، وتنمية الاخلاق الحسنة المحصّنة للأسر من الانحراف، لأن التمويل والمتابعة يربي في الأسر والعائلات مبدأ نشر الخير ومساعدة الآخرين. ،تحقيق تحسن الظروف العلمية للأسر من خلال الدورات العلمية التأهيلية ومواصلة طلب العلم، سواء من خلال مؤسسات الزكاة العلمية أو القدرة على المواصلة بتدعيم طلبة العلم، وتأمين حياة الكثير من الأسر التي تتعرض للفقر والمجاعة، من خلا توفير الاندماج في العمل أو تكوين مؤسسات تعود عليهم بأموال كثيرة¹.

. الشعور بالرحمة والتماسك بين الأسر، لأن تمويل العائلات من أموال الزكاة من ثمراته إحياء التراحم بين المسلمين ابتغاء مرضاة الله تعالى، وابتغاء دخول الجنة، وتأمين الأسر من الديون والسلف والتبعات المرهقة والمكلفة، وذلك لأن العائلات الفقيرة المحتاجة لها الكثير من الديون، لأنها تحتاج مصاريف كثيرة على الغذاء والدواء والدراسة وغيرها، وهذا يكلفها الكثير من الأموال فتجد في التمويل من أموال الزكاة ما يحقق سعادتها².

ويتبين من خلال تلك المنافع على مستوى الأفراد والجماعات أنها تنزع عنهم وجه الفقر الكالح وتعيد نشر البسمة والأمل في وجوه الفقراء والمساكين في كل العائلات، ورفع الغبن عنهم بطرق ذكية ترفع رؤوسهم، وتعلي كرامتهم في المجتمع وتبعد عنهم الكثير من الأمراض النفسية والاجتماعية المهلكة.

¹ - دور الزكاة الاستثماري في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، جهاد صالح محمد مهنا ، ص78

² - ينظر: المرجع السابق، ص78.

المطلب الثاني: منافع على مستوى الدول:

إن المنافع الاقتصادية والاجتماعية التي تنجم من خلال استثمار أموال الزكاة في تمويل المشاريع والمؤسسات الناشئة المختلفة تضع البنية القوية في بناء مؤسسات الدول فتقللها من ضعف إلى قوة ومن مجاعة إلى غنى ولم لا ، من دول صغرى إلى دول كبرى ولذلك سنتحدث عن هذه الفوائد والمنافع والمصالح في هذا المطلب، من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية، كل واحدة على حدة، في فرعين كما يلي:

الفرع الأول: المنافع الاقتصادية للزكاة على مستوى الدول: تتعدد المنافع الاقتصادية على مستوى الدول وتتنوع وسنتحدث عن بعضها في النقاط التالية:

. ليس هدف الزكاة مقصوراً على محاربة الفقر بمعونة مؤقتة أو دورية، ولكن من أهدافها توسيع قاعدة التملك، وتكثير عدد الملاك، وتحويل أكبر عدد مستطاع من الفقراء المعوزين إلى أغنياء مالكين لما يكفيهم طوال العمر، ذلك أن هدف الزكاة إغناء الفقير بقدر ما تسمح به حصيلتها، وخراجه من دائرة الحاجة إلى دائرة الكفاية الدائمة، وذلك بتمليك كل محتاج ما يناسبه ويغنيه، كأن تملك التاجر متجرًا وما يلزمه ويتبعه، وتملك الزارع ضيعة وما يلزمها ويتبعها، وتملك المحترف آلات حرفته، وما يلزمها ويتبعها فهي بهذا تعمل على تحقيق هدف عظيم: هو التقليل من عدد الأجراء، والزيادة في عدد الملاك.¹

تشجيع وزيادة حركة الاستثمار، لأن المؤسسات الناشئة لا تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة، ولذلك الكثير يرغب في تكوين مؤسسة ناشئة مدعمة من أموال الزكاة، كما انها ليست فيها ضرائب وهذا من شأنه تعزيز الدخل الوطني.²

¹ - فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، ج 2، ص 360.

² - دور الزكاة الاستثماري في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، جهاد صالح محمد مهنا، ص 78.

. التقليل من البطالة وذلك بتوفير المناصب المتعددة والمتنوعة من خلال بناء المؤسسات الناشئة، والتي تحتاج إلى اليد العاملة بكثرة، وهذا من شأنه يقلل من حدة البطالة¹.

. الزيادة في الدخل القومي، لأن الاستثمار وكثرته بفتح المؤسسات الناشئة وانتشارها يؤثر إيجاباً على الدخل القومي للدولة، وهذا الأمر يعزز من قوة الدولة وسيادتها الاقتصادية².

. تحقيق التوازن الاقتصادي بتنوع المنتجات في السوق، لأن المشاريع متنوعة ومفتوحة في كل المجالات، تنمية المال، وتوفير السيولة، والقدرة على مواجهة الازمات الاقتصادية والمالية الداخلية والخارجية خاصة التضخم والحصارات المالية والاقتصادية العالمية بين الدول المتصارعة³.

. تحفيز التطور العلمي والصناعي عن طريق المنافسة بين المؤسسات في اعداد المشاريع وتطويرها، وتعليم الاختصاصات والتدريب على المهن المتنوعة، وبذلك يحدث التقدم العلمي والتكنولوجي في كل العلوم وتعزز الدولة قوتها العلمية والصناعية أمام العالم⁴.

. تحقيق السيادة المالية والاقتصادية وجلب الانتباه لكل دول العالم، بأن هذه الدولة المسلمة عندما طبقت الاقتصاد الاسلامي من خلال استثمار أموال الزكاة حققت التكامل والمناعة الاقتصادية لأن ديننا يحثنا على اعداد القوة قدر استطاعتنا.

. التوضيح لكل العالم بأن ركن واحد من اركان الاسلام الا وهو الزكاة إذا طبق واستثمر بطريقة صحيحة فإنه كفيل بمنع حدوث الكثير من الازمات المختلفة في العالم وخاصة التضخم.

¹ - دور الزكاة الاستثماري في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، جهاد صالح محمد مهنا ، ص 78.

² - ضوابط اعتبار المقاصد في استثمار أموال الزكاة دراسة نظرية تطبيقية، محمود شافعي، اطروحة دكتوراه، إشراف: عبد الكريم حامدي، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية بجامعة باتنة، ص302.

³ - ينظر: المرجع نفسه، ص303.

⁴ - ينظر: المرجع السابق، ص302.

. تشجيع روح التنافس في التطور الصناعي والتكنولوجي، ومواكبة الدول الصناعية الكبرى وفرض السيادة في العالم، وفرض النظام الاسلامي المتميز بالقيم الاخلاقية الحميدة.

. تحقيق السيادة المالية والرفاهية المادية للشعب وللأسر والأفراد والجماعات، ويصبح المجتمع متعلم ومتحضر أكثر مما كان عليه وهذا له فوائد كثير على كل المستويات.

الفرع الثاني: منافع اجتماعية: المنافع الاجتماعية التي يفرزها الاستثمار في أموال الزكاة لا يمكن حصرها، ولكن نريد هنا أن نذكر ما توصلنا إليه، وذلك يكون بإذن الله تعالى في النقاط التالية:

- قبل أن يعرف المجتمع الغربي نظام التأمين بقرون كان المجتمع الإسلامي يؤمن أفراداً بطريقته الخاصة، إذ كان "بيت مال المسلمين" هو شركة التأمين الكبرى التي يلجأ إليها كل من نكبه الدهر فيجد فيه العون والملاذ، إنه لا يترك المصاب تحت رحمة تبرعات قد تصل إليه من الخيرين من الناس، وإن كان لا يمنع ذلك، بل يرغب فيه، تنمية لعواطف الخير ومشاعر الرحمة بين الناس، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لأصحابه عندما شكوا إليه رجل جائحة حلت به: (تصدقوا عليه) فتصدق الناس عليه^{1 2}.

. تقوية الترابط الاجتماعي والتواصل الانساني، الذي يوحّد الافكار ويجدد الخبرات ويكسر الروتين القاتل للعقول وللإبداع، وبكثرة التواصل تقوي روابط المجتمع ويصحو من الغفلة، ويواكب المجتمعات المتطورة اجتماعياً لأنه بالتواصل يدرك كل جديد³.

¹ - رواه أحمد برقم: 58 ومسلم في كتاب المساقاة برقم: 1556.

² - فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، ج 2 ص 210.

³ - ينظر: أهداف وأهمية الزكاة في تقوية العلاقات الاجتماعية موضوع لم يذكر صاحبه، أخذته يوم: 2024/04/25، على الساعة: 12.36، من الصفحة الآتية، أخذته يوم 18-06-2024 من موقع :

. تدريبٌ على الإحسان والإنفاق في سبيل الله، وقد ذكر الله تعالى الإنفاق في سبيل الله على أنه صفةٌ ملازمة للمتقين في سرائهم وضرائهم، في سرهم وعَلَنهم¹.

- نشر مبدأ التكافل والتضامن الاجتماعي، من خلال الاشتراك في المشاريع والمؤسسات، وتبادل المعارف والخبرات، وهذا من شأنه يعزز التعاون والتآخي، ونصرة المجتمع بعضه لبعض².

. تحصيل المجتمع من كل الآفات السيئة ودحر كل أنواع الرذائل، وذلك لأن كل أسباب الحياة السعيدة متوفرة من خلال كثرة أموال الزكاة والاستثمار وكثرة المؤسسات المتنوعة، فلا داعي للتفكير في المعاملات المحرمة والفساد الاخلاقي³.

. تحقيق التماسك المتين بين الشعب ودولته وتعزيز الثقة، وذلك عندما تقوم الدولة بالتأطير والتسهيل والرعاية، وهذا التماسك يحصّن الدولة من أي تدخل أجنبي في الدولة أو في الشعب وظهور التطور الاجتماعي في عدة ميادين، كالتطور في الجانب الثقافي والعلمي والعمراني والبيئي، والتنافس في الرقي الحضاري بين المجتمعات وتقدمها⁴.

. تحقيق الكرامة لكافة المستحقين للزكاة، ودمجهم في المجتمع، ورفع المذلة عنهم، وهذا من أهم عوامل نشر السعادة والطمأنينة في الوسط الاجتماعي والقوة الانتمائية الوقائية للمجتمع⁵.

¹ - ينظر: أهداف وأهمية الزكاة في تقوية العلاقات الاجتماعية موضوع لم يذكر صاحبه، أخذته يوم: 2024/04/25، على الساعة: 12.36، من الصفحة الآتية، www.islamonline.net

² - المرجع السابق.

³ - ضوابط اعتبار المقاصد في استثمار أموال الزكاة، ص 276.

⁴ - أثر الزكاة على ترابط وتماسك وتنمية وتطور المجتمع، بحث مقدم لمؤسسة بيت الزكاة، خالد فياض علي سالم جامعة تكريت - كلية الحقوق، العراق، ص 22.

⁵ - ينظر: المرجع نفسه، ص 22.

. تحسين المستوى المعيشي للمجتمع، والقضاء على الفوارق الطبقية والاستبعاد، وتوفير حياة صحية جيدة حيث يتوفر الغذاء الجيد والنظافة والدواء، وهذا التحسُّن يثمر القدرة على التفكير السليم والانتاج الكثير على كل المستويات¹.

. نشر الاسلام وتحقيق الدعوة الاسلامية، حيث يتسامع العالم بنجاح ركن الزكاة في الاستثمار، وأن هذا هو دين الاسلام، فيعرف كل العلم أن الاسلام دين متكامل وشامل بين الروح والمادة، ويحقق التوازن النفسي والمادي للإنسان، كما يحقق العدالة الاجتماعية وينمي الاخلاق الفاضلة، ويرفض إهانة الانسان واستغلاله بأي وجه.

خلاصة المبحث الرابع:

عالجنا في هذا المبحث أدوار استثمار أموال الزكاة ومنافعها فكان في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فتطرقنا إلى منافع الدول والاقتصاديات الرسمية، فظهر أن استثمار الزكاة يشكل موردا عظيما يؤمن الفرد والاسرة والدولة والاقتصاد فهو بديل عن موارد النفط والمحروقات وغيرها، لاسيما أنه كان هو المورد الأساسي في الدول الإسلامية قبل الثورة الصناعية، ومن أجل ذلك فإن التركيز عليه وتفعيله هو أكبر تحدٍ لاستشراف الدول والمؤسسات والافراد في الحقبة القادمة.

¹ - أثر الزكاة على ترابط وتماسك وتنمية وتطور المجتمع، بحث مقدم لمؤسسة بيت الزكاة، خالد فياض علي سالم جامعة تكريت - كلية الحقوق، العراق ، ص 23.

الخاتمة

خاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله تنزل البركات والرحمات وبتوفيقه تتحقق المقاصد والمنا والغايات، الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذه الدراسة والتي بعنوان: **دور الزكاة في تمويل المؤسسات الناشئة**.

بعد دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى النتائج و التوصيات على التالية :

أولاً: النتائج

- 1 . الزكاة هي إحدى فرائض الاسلام، تجمعها الدولة المسلمة بنظام معين لتؤدي بها خدمة اجتماعية محددة وهي بناء التكافل المعيشي في المجتمع المسلم، وقد تساهم أموال الزكاة في تحقيق مقاصدها من خلال تمويل المؤسسات الناشئة.
- 2 . تعد المؤسسات الناشئة أحد ركائز التنمية في عالمنا المعاصر، بل أصبح توجه اغلب دول العالم إلى الاعتماد عليها لأنها تمتلك خصائص المرونة والسهولة، وتعتمد على تمويل أقل ولها نتائج كثيرة وسريعة.
- 3 . يمكن الأخذ بقول من أجازوا الاستثمار في الزكاة للإمام ونائبه إذا اقتضت الحاجة لذلك وبالضوابط الفقهية التي وضعوها و منها أن تحقق مصلحة راجحة للفقراء والمساكين دون تأخير حقهم والإضرار بهم .
- 4 . من عوامل نجاح دور الزكاة في التمويل تنوع المؤسسات الناشئة حسب الاحوال والمعطيات، وتكون تحت تنظيم محكم من طرف مؤسسة الزكاة، ومن هنا يتحقق الترابط والتكامل بين مؤسسة الزكاة والمؤسسات الناشئة.
- 5 . تعد الكثير من التجارب العالمية دليلاً واضحاً على نجاح تمويل الزكاة للمؤسسات الناشئة، ولعل من أروع الامثلة التجريبتين الماليزية والسودانية الرائدتين عالمياً، وذلك لأن كلا التجريبتين تعتمدان على عوامل متعددة كانت سبباً في نجاحهما، ومن أبرز هذه العوامل هو الاعتماد على سياسة اقتصادية وتشريعية تسيير وفق أهداف معينة وإعطاء الأولوية للتخطيط المدروس والمحدد بزمان وفق رؤية استراتيجية .

6. لقد حقق صندوق الزكاة في وطننا تقدماً ملحوظاً في تمويل المؤسسات الناشئة، إلا أنه أخفق في كثير من الأحيان لوجود العديد من العوائق، ولذلك يجب تفعيل الصندوق من خلال السهر على إيجاد عوامل النجاح وتطبيقها.
7. إن استثمار أموال الزكاة من خلال تمويل المؤسسات الناشئة الناجحة له منافع متعددة على مستوى الأفراد والأسر، نفسياً واجتماعياً واخلاقياً ومالياً وعلمياً، وبها تتحقق اغلب مقاصد الزكاة الشرعية.
8. تستطيع الدول أن تحقق العديد من المنافع الاقتصادية والاجتماعية على المستوى الوطني، وذلك من خلال استثمار أموال الزكاة في تمويل المؤسسات الناشئة المختلفة، والتي لها انعكاس إيجابي على الدخل القومي والسيادة المالية الوطنية والاستقرار والامن الوطني.

ثانياً: التوصيات

- بناءً على دراستنا لدور الزكاة في تمويل المؤسسات الناشئة، يمكن تقديم عدة توصيات تساهم في تعزيز هذا الدور وتحسين كفاءة استخدام الزكاة كأداة لتمويل المشاريع الناشئة:
- تعزيز التوعية والتثقيف: ينبغي توجيه جهود متواصلة نحو تعزيز التوعية بأهمية دور الزكاة في دعم المؤسسات الناشئة، سواء بين المانحين المحتملين أو المستفيدين المحتملين من هذه التمويلات.
 - تطوير السياسات والتشريعات: يجب وضع سياسات وتشريعات تشجع على استخدام الزكاة في تمويل المشاريع الناشئة، مع مراعاة القواعد الشرعية والتنظيمية.
 - تعزيز التحصيل والتوزيع: يجب تطوير آليات فعّالة لتحصيل الزكاة وتوجيهها إلى المشاريع الناشئة التي تحتاج إلى دعم، مع الحفاظ على الشفافية والنزاهة في عملية التوزيع.
 - دعم البحث والتطوير: ينبغي استثمار المزيد في البحث والتطوير لاستكشاف أفضل السبل لاستخدام الزكاة في تمويل المشاريع الناشئة، بما في ذلك دراسة تأثيرات هذا الاستخدام على التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
 - تشجيع التعاون والشراكات: يمكن تعزيز دور الزكاة في تمويل المشاريع الناشئة من خلال تشجيع التعاون بين المؤسسات الخيرية والحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني.

توجيه الزكاة نحو القطاعات الحيوية: ينبغي توجيه الزكاة نحو القطاعات التي تلعب دورًا حيويًا في تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز الفرص الاقتصادية للفئات الأكثر احتياجًا.

- حسن استخدام أموال الزكاة من شأنه أن يقضي على أكبر مشكلة تعاني منها البلدان العربية وهي مشكلة البطالة التي ساهمت بشكل أو بآخر بشعور شبابنا بعدم انتمائهم لوطنهم، ومن هنا إذا أردنا فعلاً الزكاة أن تلعب الدور التنموي المنتظر منها، فإنه لا بد من العمل على نشر ثقافة الزكاة بمفهوم حديث يتماشى ومستجدات العصر حتى يقتنع كل فرد مسلم بأن الأموال التي يوقفها أو يزيكها ستكون بمثابة دعم ومساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي دعم للتضامن والتكافل الوطني.

تلك التوصيات تمثل خطوات عملية يمكن اتخاذها لتعزيز دور الزكاة في تمويل المؤسسات الناشئة وتعزيز الاستدامة الاقتصادية والاجتماعية.

ونختم قولنا بالحمد لله الذي وفقنا إلى هذا وصلّ اللهم وسلم على سيدنا محمد خير الخلق والأنام وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

1- فهرس الآيات القرآنية:

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾	البقرة	42	3
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾	التوبة	60	4
﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾	التوبة	104	4
﴿أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾	الحديد	17	4
﴿وَلِيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۖ﴾	النور	33	5
﴿مَا أَغْنِي عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾	المسد	02	5
﴿أَفَمَن أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٍ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانَّهَارٍ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾	النور	109	7
﴿لَهُ الْجَوَارِ الْمُنشَآتُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ﴾	الرحمان	22	9
﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾	المزمل	05	9
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَامِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾	التوبة	60	18

37	80	الشعراء	﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾
50	103	التوبة	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتِكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾
51	70	الاسراء	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾

2- فهرس الأحاديث النبوية والآثار:

الصفحة	طرف الحديث
04	(بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ،... الحديث)
04	(أَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا الحديث)
19	ما رُوِيَ عن أنس رضي الله عنه: أن أناسًا من عُرَيْنَةَ اجْتَمَعُوا فِي الْمَدِينَةِ، فَرَخَّصَ لَهُمُ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَأْتُوا بِإِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَشَرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا .
19	عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (إِذَا أُعْطِيتُمْ فَأَغْنُوا)
27	(أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّخِذْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ)
45	(وَأَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا » وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا)

3- فهرس التراجم للأعلام:

العلم	الصفحة
مجد الدين الموصللي	02
محمد بن عرفه	03
أبو الحسن الماوردي	03
موفق الدين ابن قدامة	03
ابن عبد البر	04
أبو العلاء المعري	09
عبد الحميد بن باديس	10
مالك بن أنس	19
ابن حجر العسقلاني	19

4- فهرس تراجم الهيئات والمجالس واللجان والشركات والصناديق:

الصفحة	العنوان
12	الصندوق الجزائري لتمويل الشركات الناشئة
12	اللجنة الوطنية المكلفة بترقية ودعم هياكل المؤسسات الناشئة
16	المجمع الفقهي الإسلامي
16	رابطة العالم الاسلامي
17	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء
17	بيت التمويل الكويتي
17	الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي
21	صندوق الزكاة
33	بيت المال
34	ديوان الزكاة
35	مركز جباية وتحصيل الزكاة Pusat Pungutan Zakat

5- فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم: برواية ورش عن نافع، ط1434هـ، دار المعرفة، دمشق، سوريا.

ثانياً: الكتب

1- علوم الحديث النبوي.

1. المصنف، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض ط1، 2015.
2. الموطأ برواية ابن القاسم، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني، ط1 منشورات المجمع الثقافي، أبو ظبي - الإمارات، 1425 هـ - 2004 م.
3. المسند، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، دار الحديث - القاهرة، ط1، 1995.
4. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، ط1، دار ابن كثير، دمشق، 1423هـ/2002م.
5. صحيح مسلم، أبي الحسن مسلم بن الحجاج، ط1، دار الحديث، بيروت، لبنان، 1412هـ/1991م.
6. سنن الترمذي، محمد أبو عيسى الترمذي، ط1، دار الرسالة، بيروت، 1430هـ/2009م.
- 2- الفقه الإسلامي.
7. الإجماع، أبو يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، ط1، دار القاسم للنشر، الرياض، 2006م.
8. الحاوي الكبير للماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1999م.
9. لمغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالح الحنبلي، ط2، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1997م.

10. فتح الباري فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، ط 1 ، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.
11. شرح حدود ابن عرفة، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، المكتبة العلمية، ط 1، 1350هـ.
12. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، ط 2، المعروف بالخطاب الرعيني المالكي، دار الفكر، بيروت، 1992م.
13. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، ط 1، دار القلم، دمشق، 1995م. 17
14. فقه الزكاة، وسف القرضاوي، مؤسسة الزكاة، ط 2، بيروت، 1983م.
15. العدالة الاجتماعية في الإسلام، سيد قطب، ط 1، دار الشروق، بيروت، 1995م.

3- العلوم الاقتصادية.

16. الاقتصاد الإسلامي، حمد منذر القحف، ط 2، دار القلم، الكويت، 1981م.
17. الاقتصاد الإسلامي، الزكاة والضريبة، دراسة مقارنة لغازي عناية، ط 1، دار إحياء العلوم بيروت، 1995م.
18. الاقتصاد الإسلامي علم أو وهم، منذر قحف، غسان محمود إبراهيم، ط 1، دار الفكر، دمشق، 2000م.
19. البنوك الإسلامية، خلف فليح حسن، ط 1، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2006م.
20. الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، (بيت التمويل الكويتي) نقلا عن المكتبة الشاملة الذهبية.
21. التبعية الاقتصادية في الدول العربية وعلاجها في الاقتصاد الإسلامي، عمر بن فيحان المرزوقي، ط 1، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، 2006م.

22. التجربة بين الفقه والتطبيق، عائشة الشرقاوي المالكي، ط1، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2000م.
23. استثمار أموال الزكاة: رؤية فقهية معاصرة، شبير محمد عثمان طاهر، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، 2013م.
24. إعادة ابتكار المؤسسات للوصول الى التميز، سيد عبد النبي محمد، ط1، دار الكتب المصرية، 2019م.
25. بحوث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، عمر سليمان الأشقر ومحمد عثمان شبير، ط1، دار النفائس، الأردن، 1997م.
26. تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة، شوقي دنيا، ط1، مؤسسة الرسالة، 1984م.
27. صيغ التمويل قصيرة الأجل في البنوك الإسلامية، سليمان ناصر، ط1، جمعية التراث، غرداية، الجزائر، 2002م.
28. مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، خالد عبد الرزاق العاني، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1999م.
29. نوازل الزكاة، عبد الله بن منصور الغفيلي، ط1، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، 2009م.
- 4- معاجم اللغة العربية والموسوعات.
30. لسان العرب، محمود بن جلال الدين (ابن منظور)، دون ط، دار صادر، بيروت، دون تاريخ.
31. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، ت: مجمع اللغة العربية، دون ط، دار الدعوة، دون تاريخ.
32. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م.
33. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.

34. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، ط1 ، دار الفكر ، دمشق، 1979.
35. -معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، ط1, دار القلم دمشق, 1429هـ/2008م
- 5-التراجم والسير:
36. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، ط15, دار العلم للملايين، بيروت، 2002م.
37. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون برهان الدين اليعمري، ط1 , دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، 1975م.
38. آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، محمد بن بشير بن عمر الإبراهيمي، جمع وتقديم: نجله الدكتور أحمد طالب الإبراهيمي، ط1, دار الغرب الإسلامي، بيروت ، 1997م.
39. 10-تاج التراجم في طبقات الحنفية، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوبُغا السوداني، ط1, دار القلم، دمشق، 1992م.
40. ذيل طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 2005.
41. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، ط1, دار الكتب العلمية، لبنان، 2003م.
42. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ط1، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ
- 5- الرسائل الجامعية.
43. تقييم المؤسسة ودور في تحقيق ميزة تنافسية، بن سعد وسيلة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، إشراف: بن سعيد محمد، بكلية علوم التسيير، جامعة جيلالي لباس، سيدي بلعباس سنة 2016م

44. دور صندوق الزكاة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة صندوق ولاية قلمة، عطية دلال وبخوش كوثر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، إشراف: معيزي جزيرة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة 08 ماي 1945 قلمة، 2012م.
45. ضوابط اعتبار المقاصد في استثمار أموال الزكاة، دراسة نظرية تطبيقية، محمود شافعي، اطروحة دكتوراه، إشراف: عبد الكريم حامدي، قسم الشريعة، جامعة باتنة كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2018م.
- 6- المجلات والدوريات و المراجع .
46. أحكام استثمار أموال الزكاة وتطبيقاته، محمد بن عبد الرحمان الحفظاوي، ملفات بحثية في الاقتصاد والإدارة، جامعة محمد الأول بوجده، المغرب، ج12، عدد1، 2012م.
47. أثر الزكاة على ترابط وتماسك وتنمية وتطور المجتمع، بحث مقدم لمؤسسة بيت الزكاة، خالد فياض علي سالم جامعة تكريت، كلية الحقوق، العراق. 2019.
48. حكم استثمار أموال الزكاة وضوابطه الفقهية ، صالح بن محمد الفوزان ، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية ، ج3، عدد2، 2012.
49. التجربة الماليزية لتثمين أموال الزكاة ، مجلة الاقتصاد و التنمية البشرية ، أسماء أكلي و عبد البارئ أوانج، ج3، عدد2، 2012.
50. مؤسسة بيت المال في النظام الإسلامي ، عطية عدلان ، مجلة كلية اللاهوت بجامعة سيرت ، ج3، العدد 1، 2012.
51. مشاريع زكوية إنمائية مستفادة من التجربة السودانية(بحث)، الفكي عبد الكريم يوسف. جامعة سنار ، ج3، عدد1، 2012.
52. آليات تفعيل صندوق الزكاة في الجزائر ودورها في القضاء على مشكلة البطالة، شريف مراد، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 10، 2015م.
53. تسيير مؤسسة، لكحل لمين، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2022م

54. تطوير الدور التمويلي والاستثماري والاقتصادي لمؤسسة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة مشروع مقترح لتطوير ومأسسة صندوق الزكاة الجزائري، صالح صالح، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، المجلد 12، العدد 12، 01-06-2012م.
55. دور الزكاة الاستثماري في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، جهاد صالح محمد مهنا، مجلة افاق علوم الادارة والاقتصاد، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد: 8، العدد 2، 2023م.
56. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، المجلد 1، العدد 1، 2002م.
57. فعاليات مؤسسات الزكاة في دعم التنمية الاقتصادية المحلية "تجربة مؤسسة الزكاة لولاية سيلائجور بماليزيا"، زواري فرحات سليمان وابن موسى بشير مجلة مخبر إدارة التغيير في المؤسسة الجزائرية، جامعة الجزائر، المجلد 1، العدد 1، 18-09-2012م
58. مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي تحليل فقهي واقتصادي، منذر قحف، مجلة البنك الإسلامي للتنمية المجلد 1 العدد 1، 2004م.
59. وسائل التمويل الإسلامي مقترحات نحو مزيد من التطور والفاعلية، عبد الرحمان اليسري، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد 1، العدد 1، 2003 م.
60. قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي (الدورة الخامسة عشرة)، الإصدار الثالث، رابطة العالم الإسلامي بمكة، 2010م.
61. فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دون ط، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض، دون سنة.
- 7- المؤتمرات والملتقيات والندوات.
62. قرارات وتوصيات ندوة الزكاة، مجموعة من المؤلفين، الأمانة العامة لندوات قضايا الزكاة، الكويت الندوة الثالثة، 03/68/2007م.
63. مذكرة (استثمار أموال الزكاة) تلخيص وترجمة لأبحاث المؤتمر لعتيق أحمد البستوي، نقلا عن المكتبة الشاملة الذهبية.

8- المواقع الالكترونية

64. لأنواع الثلاثة للشركات الناشئة، موضوع لم يذكر صاحبه، أخذته يوم: 2024/02/12، على الساعة: 12:30، من الصفحة الآتية:
65. www.fastercapital.com.
66. الاستثمار يعني شراء أصول ذات قيمة، تدعى الأصول الرأسمالية، يشتريها المستثمر بناء على توقعات لها، ينظر: الصفحة الرسمية لهيئة السوق المالية:
67. www.cma.org.sa.
68. الشركات الناشئة - التعريف والخصائص وانواعها-، موضوع لم يذكر صاحبه، أخذته يوم: 2024/03/25، على الساعة: 11:12، من الصفحة الآتية:
69. www.fadi-ja.com
70. الصفحة الرسمية لبيت الزكاة:
71. www.zakathouse.org
72. الصفحة الرسمية للبنك الكويتي:
73. www.kfh.com
74. الصفحة الرسمية لصندوق الزكاة:
75. www.marw.dz
76. الصفحة الرسمية للصندوق التالية:
77. www.gloriousalgeria.dz
78. الصفحة الرسمية للهيئة الشرعية:
79. www.ar.themwl.org
80. أهداف وأهمية الزكاة في تقوية العلاقات الاجتماعية موضوع لم يذكر صاحبه، أخذته يوم: 2024/04/25، على الساعة: 12.36، من الصفحة الآتية:
81. www.islamonline.net.

82. تعريف التمويل، مارك كولاكوسك، أخذته يوم: 26/03/2024، على الساعة: 20:50، من الصفحة الآتية:

www.mawdoo3.com

83. مؤسسة سعودية بيان أحكام الشريعة الإسلامية في القضايا العامة والتوجيه للعمل بها. نشر وإعداد المادة العلمية السليمة التي تبلغ رسالة الإسلام، تأسست في 8/7/1391هـ-1971م، ينظر: الصفحة الرسمية:

www.alifta.gov.sa .a

84. معلومات عن تمويل، موضوع لم يذكر صاحبه، أخذته يوم: 25/04/2024، على الساعة: 14:25، من صفحة الآتية:

www.britannica.com

85. Dictionary Business، موضوع لم يذكر صاحبه، أخذته يوم: 14/03/2024، على الساعة: 13:32، من الصفحة الآتية:

www.mawdoo3.com.

86. التمويل والاستثمار، أخذته يوم: 15-06-2024، على الساعة: 19:20 من الصفحة الآتية: www.academy.yamersal.com

87. الصفحة الرسمية لموقع ديوان الزكاة السوداني:

www.zakatsudan.org

6- فهرس المحتويات

	إهداء
	شكر وتقدير
	ملخص الدراسة
	مقدمة
	المبحث الأول تحديد مفهوم المصطلحات (الزكاة-التمويل-المؤسسات-الناشئة)
02	المطلب الأول: تعريف المصطلحين (الزكاة-التمويل)
07	المطلب الثاني: تعريف المصطلحين (المؤسسات -الناشئة)
	المبحث الثاني حكم تمويل والاستثمار بواسطة موارد الزكاة وأنواع المؤسسات الناشئة المتعلقة بها
16	المطلب الأول: حكم تمويل وإستثمار المؤسسات الناشئة
24	المطلب الثاني: أنواع المؤسسات الناشئة وأهمية مؤسسة الزكاة
	المبحث الثالث أدوار الزكاة في تمويل واستثمار المؤسسات الناشئة
33	المطلب الأول: تجارب تمويل المؤسسات الناشئة من أموال الزكاة وعوامل نجاحها
41	المطلب الثاني: تجربة صندوق الزكاة في الجزائر
	المبحث الرابع منافع تمويل واستثمار الزكاة للمؤسسات الناشئة
50	المطلب الأول: منافع على مستوى الافراد والاسر
54	المطلب الثاني: منافع على مستوى الدول
60	الخاتمة
	الفهارس

64	فهرس الآيات القرآنية
66	فهرس الأحاديث النبوية والآثار
68	فهرس تراجم للاعلام
69	فهرس تراجم الهيئات والمجالس واللجان والشركات
70	فهرس المصادر والمراجع
76	فهرس المحتويات

